تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وانعكاساته على المجتمع
منطقة الجوف انموذجا (دراسة ميدانية)

جامعة الجوف –كلية الشريعة والقانون – المملكة العربية السعودية

الباحث الدكتور محمود خالد البشارات

الباحثة الدكتورة اقبال محمد الوقيد

ملخص البحث :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات، وتحرم عليهم الخبائث، ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل، ومن هذه الأحكام الشرعية الزواج والذي هو سنة الله تعالى في عباده وآية من آياته ولذا كان هذا المشروع لدراسة حالة التعداد في منطقة الجوف دراسة علمية قائمة على الإحصاءات الواقعية ومدى انعكاسها على المجتمع من النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والأخلاقية .

مشكلة البحث :تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الآتي: هل ظاهرة تعداد الزواج في منطقة الجوف مشكلة ، أم هي حل؟ وما هي آلية التعامل مع التعداد من حيث توسيعه أم ابقاؤه على حاله أم التضييق عليه ؟

أسباب اختيار الموضوع :الوقوف على الحالة الواقعية لموضوع تعدد الزوجات في منطقة الجوف. ،بيان أسباب تعدد الزوجات في منطقة الجوف، توضيح أهم ايجابيات وسلبيات تعدد الزوجات في منطقة الجوف.

أهمية البحث :تعدد الزوجات من المسائل الهامة والتي لها آثارها على المجتمع بمختلف تكويناته ، وتزداد هذه الآثار إيجابا أو سلبًا لعدة ظروف وأسباب ومعطيات، ولذا تكمن أهمية البحث في الوقوف على هذه الأسباب والمعطيات و على الانعكاسات الاجتماعية، لتعدد الزوجات للوصول إلى طريقة وآلية التعامل مع التعدد.

أهداف البحث : التعرف على أسباب انتشار تعدد الزوجات في منطقة الجوف ، الوقوف على الانعكاسات الاجتماعية الواقعية لتعدد الزوجات على المجتمع،الوصول إلى طريقة وآلية التعامل مع التعداد من حيث توسيعه، أم إبقاؤه على حاله، أم التضييق عليه.

منهجية البحث : ضمن محورين الأول : نظري و الثاني: وصفي وسيأخذ طريقة المسح الميداني.

طرق تحقيق أهداف البحث وإجراءاته:المجال البشرى (عينة الدراسة):سيتم اختيار عينة البحث ممن تأثروا بالتعداد سواء أكانوا أزواجاً أم أبناء أم آباء، وكذلك المؤسسات ذات الصلة والعلاقة ،المجال المكاني :سيتم اختيار عينة الدراسة في منطقة سكاكا، المجال الزمني: عشر سنوات ماضية .

الدراسات الاستطلاعية : يتم إجراء عدة دراسات استطلاعية لتحديد مدى مناسبتها لعينة الدراسة .

تنفيذ البرنامج : يتم تنفيذ محتوى البرنامج المقترح على أفراد عينة الدراسة على جميع الفئات المذكورة بالتزامن مع بعضها البعض .

المعالجات الإحصائية :يتم التعامل مع بيانات الدراسة من خلال المعالجات الإحصائية التالية : المتوسط الحسابي ، الانحراف المعياري،اختبار الفروق ، النسبة المئوية.

عرض ومناقشة النتائج :يتم عرض نتائج الدراسة في شكل جداول إحصائية وأشكال بيانية ثم مناقشاتها علميا .

الاستنتاجات والتوصيات :اتساقاً مع أهداف الدراسة والفروض الموضوعة والعينة المختارة واستنادا إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها يتم تحديد استنتاجات الدراسة وتوصياتها .

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع نهجهم الى يوم الدين وبعد، نزلت الشريعة الاسلامية مجملة أهدافها بهدفين رئيسين، أحدهما :ما يخص الأفراد في جميع العصور وعلى مر الدهور دون تغيير أوتبديل ألا وهو العبادة لله تبارك وتعالى مستخلصا من قوله تعالى :(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[1]والثاني: مايعم المجتمعات والشعوب و الأمم ألا وهو العمارة للأرض مستخلصا من قوله تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [2]وبالأمرين معا العبادة والعمارة يتكامل مقصود الخالق أو الشارع سبحانه وتعالى بصناعة الانسان الصالح لعمارة الأرض من خلال صلاح عبوديته لله تبارك وتعالى ، ومقصود الخالق باقامة الحياة الكريمة الصالحة والواقع الملائم لعيش هذا الانسان المخلوق المكرم عليها ، مسخلصا ذلك من قوله تبارك و تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [3] ويظهر ذلك جليا من خلال ضبط أداء الانسان في وظيفته بعبوديته لله تبارك وتعالى بالاخلاص ، قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) [4]وضبط أداء المجتمعات في وظيفتها بعمارتها للأرض بالرحمة بمن فيها ، قال تعالى :(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [5] ومن هنا فان منهج البحث عموما وبحثنا – تعدد الزوجات – خصوصا ينبغي فيه استحضار هذا التقسيم فقه العبادة وفقه العمارة، لا بد من التمييز بينهما من جهة ،والتكامل وعدم التدابر والقطيعة بينهما من جهة أخرى ، وهذا يقودنا الى معضلة من معضلات البحث العلمي في مجالات الفقه الاسلامي بشكل خاص ومجالات المعرفة بشكل عام والذي يعد في رأي الباحث من أهم معوقات التقدم والتطور في حياة المسلمين عموما وتأخر البشرية تبعا لذلك ، والذي يعبر عنه بخسارة البشرية والعالم بانحطاط المسلمين فالخاسر بهذه المعضلة ليس المسلمون وحدهم كما يتوهم ، والرابح ليس المسلمون وحدهم بتقدم المسلمين فان عموم العلوم قد نشأت وارتقت بمجرد تنزل الرسالة الاسلامية الى الأرض بشكل متسارع لم تدركه البشرية منذ بداية خلقها ، وتكمن هذه المشكلة في عدم التكامل بين العلوم الاسلامية فيما بينها من جهة، وعدم التكامل بين العلوم الاسلامية والعلوم التقنية من جهة أخرى أو ما عبر عنه بعض الباحثين الى اعادة صياغة تشكيل المعرفة الاسلامية بدمج العلوم الانسانية والاجتماعية والتقنية تحت مسمى العلوم والتكنولوجية الاسلامية[6]، وقد قامت لذلك دعوات وندوات تؤكد أهمية هذا الأمر كندوة التكامل المعرفي بين العلوم الاسلامية النظرية والشروط[7] وقد سبق الى ذلك الامام الغزالي وهو يشير الى تقسيم العلوم الى مذموم وممدوح من حيث قليله وكثيره أو بمقدار الحاجة، وذمها مطلقا عند لحوق الضرر أو انعدام الفائدة، وحديثه عن مجمل العلوم من حيث الغائية والنسبية والواقعية والذاتية والشمولية وهو من طبق هذا المنهج ولقب عندئذ بحجة الاسلام لما كامل بين المعرفة الاسلامية ومعارف اخرى [8]، فمن تكامل العلوم الاسلامية الى تكامل المعرفة الانسانية كانت الدعوة القرآنية بقوله عز وجل : (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [9]وقد سمعت الدكتور محمود الرشدان وهو يتكلم عن صيغة تعارفوا على زنة تفاعلوا المستخدمة في اللغة العربية بما يفيد المشاركة والتفاعل بين الأمم في هذا المجال ،والذي يقودنا الى هذا الحديث عن تكامل العلوم والمعارف في خصوص بحثنا تعدد الزوجات هو أنه بالتكامل بين علم الفقه وغيره من العلوم يتقدم هذا العلم تقدما لا نظير له ولنا أن نعبر بصيغة توظيف هذه العلوم في مجال الفقه مما يجعلها تقطع شأوا عاليا فيما ترنوا اليه من أهداف ، ونحن نرى كيف أنا تفهمنا مراد الله تعالى في علم التفسير من خلال اعراب القرآن الكريم علما بأن علم النحو متأخر عن تنزل القرآن الكريم سنين طويلة،ولم نستطع أن نطبق فروض المواريث الابتطبيق بدهيات علم الرياضيات السابق على تنزل الرسالة الاسلامية ، وعليه فلا بأس بالافادة من من العلوم المعاصرة

كعلم يسمى بعلم الاجتماع وتسميه الجامعات العربية بالفكر الاجتماعي العربي، ويصطلح عليه علم الاجتماع الاسلامي ، أو علم اجتماع الأسرة ،حيث ان تعدد الزوجات ظاهرة اجتماعية من حهة مرتبطة بحكم شرعي من جهة أخرى، وحيث أن الظواهر الاجتماعية هي الموضوع الرئيس لعلم الاجتماع الذي يهدف الى دراسة النظم الاجتماعية وما يتصل بها من ظواهر لأن الظاهرة تكون متساندة ومترابطة وتتضافر العوامل المؤثرة فيها،و قيل في الظاهرة الاجتماعية أنها تفاعل بين شخصين أو أكثر، و للبيئة تأثير كبير بل مطلق أحيانا على نشوء ظاهرة ما في مجتمع ودرجة تأثيرها في المجتمع ، هذا بعد تنقيته مما علق به من خلال ضوابط كموقف القرآن من هذا العلم واسهامات التراث في هذا العلم وموقفها منه ،وباختصار لضيق المقام فان علم الاجتماع نشأ في الغرب في القرن التاسع عشر لما نزعت العلوم عموما الى التطبيق العملي والاتجاه التجريبي ، وهو من خصائص ومميزات العلوم الاسلامية لما لم تجعل المعرفة لأجل المعرفة فقط بل لا بد أن ينبني عليها عمل ،واقترن الايمان بالعمل في آيات القرآن الكريم فيما يزيد على خمسين موطنا كقوله تعالى :(وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)**10** ،دخل علم الاجتماع أول جامعة مصرية سنة 1925 ، ثم دخل جامعة الأزهر وجامعة محمد بن سعود الاسلامية، ثم كان للمعهد العالمي للفكر الاسلامي جهود في مجال أسلمة العلوم ومنها هذا العلم ، وكذا الندوة العالمية ، وان كان البعض متخوفا على صفاء النبع ووحدة مصدر التلقي الا أن الأمر فيه متسع مع تأكيدنا على الرفض المطلق لاخضاع الدين لمحددات الظواهر الاجتماعية،[11] ولقد أحسن الفقهاء والأصوليون المسلمون عند وضعهم منهج التحقيق في مآلات التطبيق المشتمل على :التحقيق مأخوذا من الحق وهو الثبوت للأمر من خلال الوحي المتعبد به ،ثم المآل وهو مأخوذ من الرجوع والرد بما يعود به الأمر ، ثم التطبيق مأخوذ من طبق مطابقة بجعل الشيء مطابقا له بحيث يصدق عليه ،والمعنى لابد من التحقق والتريث مالذي يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضررية ، تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به ، فالحكم قد يشرع لمصلحة تجلب أو مفسدة تدفع لكن عند تطبيقه يكون مآله بخلاف المقصود منه ، فالحكم مرتبط بما يؤول اليه الفعل من نتائج وثمرات بغض النظر عن مقصد الفاعل، وبحسب النتيجة تجري عليه المشروعية من عدمها، وهذا منهج قرآني ونبوي وصحابي بامتياز ، ألم ينه القرآن الكريم عن سب دين الكفار لما يترتب عليه من آثار ومآلات قال تعالى :(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [12]هذا على سبيل التمثيل لا الحصر ، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على السؤال الواحد باجابات متفاوتة ويدعوا لمن طلب منه الدعاء بأدعية مختلفة ولما يسأل عن الأفضل من الأعمال تجد الاجابات ايضا مختلفة ومتفاوته بحسب الأشخاص وواقع كل واحد وحاجاته ومن ذلك :(لما سئل أي المسلمين خير ؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده)[13] ولما سئل صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل ، قال : أحسنهم خلقا) [14]، وكذلك جرى التطبيق للأحكام الفقهية كتوقف عمر رضي الله عنه عن توزيع أرض سواد العراق [15]، وفتو ى علي رضي الله عنه بتضمين الصناع [16] ، واجتهاد معاذ في أخذ الحلل بل الأموال الزكوية، وغيره كثير[17]، ومن هنا نذكر تقريرا الشاطبي " ان الحكم بعد أن يثبت بمدركه الشرعي يبقى النظر في تعيين محله"[18] وهو ماعرف بالاجتهاد التطبيقي:تقرير مدى توافر مناط الحكم المستنبط من الأدلة في الأشخاص المجردة، وهذا يمثل مرحلة تنزيل الحكم على الواقع بعد استنباطه من النص.[19]

فأما مقصد الشارع فقد عني به الأصوليون أيما عناية بتطبيق قواعد علم الأصول على النصوص واستخراج مراده منها واما مراد المكلف من النص فهذا مما يعين الفقيه والمفتي والقاضي على معرفته والاطلاع عليه تلك الدراسات الحديثة والوسائل المستجدة من الاستبانات والمقابلات وغيرها مما يسهم في التحقق من تكامل مقصد الكلف وتناغمه مع مقصد

الشارع وتحقيق المقصود الشرعي في فقهي العبادة والعمارة معا ، ولا بد هنا من الاشارة الى ضرورة المعايرة المستمرة بين الحكم المستنبط الثابت من النص الشرعي وبين البيئة المحيطة المتغيرة بما يسمى بتنقيح المناط مما يجعل الفقه حيا ويحقق مقولة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان والمسألة المهمة الاخرى وهي تطور طرق القياس للرأي العام بطريقة استقرائية موضوعية محايدة للتحولات المختلفة ومدى تأثير ذلك بلغة رقمية معاصرة منضبطة للتحقق من التنزيل ومعرفة هذه الدوافع والمؤثرات والتائج والمآلات وان كان هذا نمط سائد في الدراسات وقياس الرأي كوسيلة معاصرة لاشراك الرأي العام والتعبير عن الحريات فاننا هنا نعده من الشورى الاسلامية ليس فقط في الجانب السياسي وانما في الجانب الاجتماعي والتشريعي، وقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الصحابة وأهل الشورى وأهل بدر في أمر تشريعي ويقول أن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة[20] أو أنهم تهاونوا في عقوبة الخمر وغير ذلك من المسائل وهذا منهج نبوي يفهم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، طَلَّقْتُكِ , رَاجَعْتُكِ , طَلَّقْتُكِ , رَاجَعْتُكِ "[21] .

ومن هنا ترى الفاعلية الاجتماعية وعلم اجتماع الأسرة وتناغمه في المواكبة والموائمة بين الحكم المستنبط والتنزيل التطبيقي للحكم واستيعاب المستجدات وتجاوز الدارسات من الظروف والأحوال ، وهي دراسات اجتماعية نادرة للتعدد[22]، ويشير الى ذلك استشاري الطب النفسي في موضوع التعدد الى ضرورة دراسة حالة بالنسبة للرجل أولا ثم الأسرة ثانيا والأقدر على ذلك عالم النفس أو عالم الاجتماع من عالم الشريعة اذ هو الأعلم بطبيعة الحال ، لأن التعدد قد يكون اضافة بالنسبة للزوجة السابقة ، وقد يكون دمارا للأسرة ،ويجب أن لا يكون الباعث عليه مشكلة مع الزوجة السابقة، فقد يكون الرجل غير سعيد مع زوجته والأفضل له عدم التعدد لعدم استنساخ تجربة فاشلة أخرى [23].

الدراسات السابقة :

تكمن أهمية الدراسات السابقة وتظهر ضرورتها كباحث مسلم يستقي منهجيته من الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو يعرض للقضايا والموضوعات العلمية مستقرأ تاريخ البشرية ومناهج التفكير ونتائجها ثم يعرض للقضية وما تميزت به هذه الرسالة بالأدلة والبراهين الصادقة ، ولقد حاولت مأمكنني وأسعفني الوقت بالاطلاع على ما كتب من دراسات وكتب حول موضوع تعدد الزوجات وموضوعاته منوعا البحث من جوانبه المختلفة ليظهر جليا عوار عدم تكامل العلوم والمعارف ، ومن هذه الدراسات.

" **تعدد الزوجات دراسة فقهية مقاصدية**" اعداد الطالبة نصيرة منصور، اشراف د. نصر الدين آجديد ، رسالة ماجستير، ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر،كلية العلوم الانسانيةوالاجتماعية، قسم الدراسات الاسلامية، تخصص الفقه المقارن، 2016 م وهي دراسة فقهية مقاصدية،حوت 230 صفحة بثلاثة فصول، تحدثت عن التعدد في الجاهلية وقبل الاسلام وحكم التعدد وأدلته الشرعية، وضوابطه الفقهية ومقامات وأوصاف التعدد في الشريعة الاسلامية، ومقاصد الأحكام وخصائص زواجه صلى الله عليه وسلم والشبهات والرد عليها ، وما تميزت به الدراسة هو موضوع المقامات والأوصاف المنظمة لتشريع التعدد.

"اتجاهات النساء المسلمات نحو تعدد الزوجات"إعداد الطالبة سلوى الطيب عبد الله، إشراف د.عبير عبد الرحمن خليل، جامعة الخرطوم،كلية الدراسات العليا،كلية الآداب، قسم علم النفس، يناير 2005 ،وتقع في 106 صفحات وهي دراسة نفسية ،حددت اتجاهات النساء المسلمات بالتعدد وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية بولاية الخرطوم والخرطوم البحري وأم درمان،وقد حوت الدراسة عدد من الاستبانات والفروض وتقييمها مستخلصة الاتجاه السلبي نحو التعدد بغض

النظر عن العمر أو المستوى التعليمي والحالة الاجتماعية، و أكدت الدراسة على دور الوزارات عموما ووزارة الأوقاف والتعليم والتربية والاعلام والشؤون الاجتماعية على التوعية والدعم والمؤازرة في هذا الجانب، وابدعت الباحثة في الدراسات المستقبلية في هذا الموضوع مثل اقتراح دراسات منها علاقة التعدد بالصحة النفسية ، عملت الدراسة على بناء أداة مقياس لموضوع البحث ومعرفة مستوى هذه الآثار.

" **تعدد الزوجات في القانون الليبي**"وهي دراسة قانونية شرعية تقع في202 صفحة، للأسف لم يتوفر اسم الباحث والجامعة ويظهر لي استنتاجا انها في احدى الجامعات الماليزية، حوت الدراسة أربعة فصول تحدث الباحث فيها عن التعدد في الشريعة الاسلامية وأدلته وقيوده وحكمته ، واليهودية والنصرانية، ثم التعدد في العصر الحديث، ثم خصص الحديث عن قيود تعدد الزوجات في القانون الليبي ، وتقييم قيود تعدد الزوجات باستطلاع الآراء من خلال الاستبانات والمقابلات، بعد الحديث عن الجوانب القانونية للتعدد في ماليزيا بتفصيل وكذلك تونس والمغرب والجزائر، وتأثير الدولة العثمانية والاحتلال الايطالي والبريطاني والفرنسي، والدراسة كانت نقدية قوية ، واهم ما تميزت به الدراسة هو اقتراح قانون ينظم التعدد يشترط مبررات قوية ولا يلزم بموافقة الزوجة الاولى وتشرف المحكمة على هذا الزواج ويقدم العون للمحتاجين في هذا المجال ويعاقب المخالف للقانون بغرامة مالية.

" **الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات**" مدين نوري طلاك الشمري، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية ، المجلد23 العدد 3 ، 2015م. كلية التربية للعلوم الانسانية.

" **الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط**" مازن مطبقاني ،ط1، 2005م ، كتابة ثقافية بحدود 36 صفحة،تحدث فيه عن التعدد عند اليهود والنصارى وحكمة الزواج بأكثر من واحدة، ومعاناة المجتمع الغربي وانتشار الرذيلة فيه ،هادفا بكتابته اخراج مسألة التعدد من النفوذ التغريبي المستهجن للزواج بأكثر من امرأة واحدة المقر باقتران الرجل بكثير من النساء دون أدنى الحقوق داعيا من خلال التعدد لطهارة المجتمع الانساني بعد المجتمع الاسلامي.

و هناك كتب ومؤلفات في هذا المجال كثيرة منها ، عبد الله ناصح علوان ، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي– صلى الله عليه وسلم– (الطبعة الأولى)، دار السلام للطباعة والنشر ، الهادي أحمد محمدحسن ن تعدد الزوجات الأسباب والضوابط، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (16) رمضان 1431هـ. أحمد على طه ريان، غريب، محمود محمد غريب، تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل،(الطبعة الثانية) دار القلم للتراث، القاهرة، 1423هـ. تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن فى الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاعتصام، 1324هـ.فضل تعدد الزوجات ابو عبد الرحمن ،مكتبة المنار،ط1،1991م ، عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية ، بيروت، 1396 هـ.

و يلاحظ مما سبق على الدراسات السابقة أنه ناقشت موضوع التعدد من وجهة نفسية تربوية أو فقهية مقاصدية أو شرعية قانونية أو ثقافية صرفة وهي تخدم في جانب من الجوانب ولا مانع من تطوير هذه الدراسات من جوانب متعددة في وقت واحد وتبادل وتوظيف بين مناهج البحث في العلوم المختلفة.

الفصل النظري :

المبحث الأول: مشروعية تعدد الزوجات وحكمه ومقاصده:

الحكم الشرعي لتعدد الزواج ،كأي تعدد أو تكرار لفعل شرعي مباح ، كما الحكم الشرعي لتعدد البيع وما الفرق بينهما ،فلا أحد يقول بأن البيع حرام أو أن تكراره حرام بدلالة النصوص الواردة في حله ابتداءا فكما قال الله

عزوجل:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[24] ، قال الله عزوجل :((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [25]، والزواج كذلك وردت النصوص باباحته بل بالحث عليه قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[26]، فالأمر المأمور به أو المنهي عنه ، تتكرر مصالحه التي شرع لأجلها أو مفاسده التي حرم لأجلها بمقدار تكرره وهذا منطبق على العبادات والمعاملات على حد سواء، ، خاصة اذا بحثنا فيما هو عقد في الشريعة أو القانون لأنه بمجرد اطلاق لفظة عقد فانه يتضمن الارادة وحرية الانسان وأي دعوى للتدخل في هذه الارادة هو خرق لمفهومها ومفهوم الحرية الذي ينادي به الغرب وأهل القانون .

و الذي يقدم على هذا الفعل هما رجل وامرأة بالغين عاقلين تصح منهما التصرفات باستقلال ودونما أية وصاية عليهما من أي جهة ،أي أن مفهوم الحرية وحقوق الانسان يتضمن هذه الممارسة من أو سع أبوابها وان العكس هو التدخل في الحرية الشخصية والاعتداء على حقوق الانسان ، وقد ترى النقيض أن العلاقة المحرمة تعتبر حرية شخصية في كثير من القوانين لا يجوز التدخل فيها وان العلاقة الشرعية التي تحفظ الحقوق وتجعل السلوك ايجابيا حضاريا منتجا هو الذي ينتقد ويعاب بل وقد يعاقب عليه ، فاذا أباحت الشريعة التعدد، والتصرف القانوني المبني على حرية الانسان فمن الذي يمنعه ، هذا من حيث الأصل والاعتراض الوارد على الرجال ليس في محله لأنه ما من عقد زواج الاوبالضرورة يكون من طرفين رجل وامرأة والا فنحن نتهم هؤلاء النسوة اللاتي يقدمن على هذه العقود بما نتهم به الرجال ، ونريد أن نحجر عليهن في خاصة أمورهن ،أو أنهن سفيهات لا يعرفن وجه المصلحة فيما يقدمن عليه وهذا ينطبق على الرجال كذلك من غير صاحب ولاية تمكنه من التدخل في تصرفات هؤلاء العقلاء، إذا مشروعية التعدد هي من مشروعية أصل الزواج.

وقد ثبت حكم الزواج بيقين فلا يرفع هذا اليقين الايقين مثله ، وليس الشغب والأهواء، والتقول من غير دليل ، ولذا فنحن في بحثنا هذا لسنا نريد تأصيلا لحكم شرعي مستجد قد قامت النصوص والاجماع على جوازه ، ولسنا متشككين فيما شرع لنا ربنا من أحكام شب عليها الصغير ومات عليها الكبير ، وانما البحث في تحقيق المناط والبيئة المحيطة لتنزيل هذا الحكم الشرعي الثابت على الواقع محقا أهدافه ومقاصده ، وعلى هذا فالقيمة التي تغطي البحث أو الخطاب هي التي تحدد الحكم عليه ،فقد يأتي من يعترض على التعدد ويقصد ويريد أن يصم الشريعة بالهمجية والتخلف متحريا ومتتبعا لعيوب هذا التصرف وآثاره من حالات فردية ، وقد يأتي من ينتقد سلوك بعض المعددين ويريد أن يخلص الشريعة من شين تطبيق هذا المعدد للشريعة حتى لا تضيع محاسنها أو تلتبس بمساوئه ، وفرق بين الاثنين كالفرق بين المعارض المصلح وبين الخائن والجاسوس، ولذا فالبحث من أول متطلباته الاخلاص والموضوعية بمعنى أن طريقة البحث وأسلوبه يجب أن يكون بعيدا عن الذاتية الشخصية أو الاجتماعية .. الخ ،لأن الشارع الحكيم لما شرع أحكامه كان عالما بمصالح عباده وتضارب المصالح فيما بينهم ، وتحقيق التوازن فيما بينهم فلم يحاب جنسا أو فردا أو جماعة وانما ما يصلح هذه الأرض ويعمرها، وان ما شرعه واباحه الشارع الحكيم من أحكام من حيث هي مجردة لايلزم عنه بالضرورة عدم تحقق الضرر عند تطبيقه وتلبسه بالواقع كما اسلفنا في مثل البيع الذي أحله الله تعالى ، ونجد أن كثيرا من التجار قد لحقت بهم الخسائر الفادحة وترتبت عليهم أخطار عظيمة نتيجة دخول هذا المجال أو ذاك المعترك ولا نجد أحدا يحرم أو يدعوا الى تحريم البيع أو منعه ، و لو سمعنا من ينادي بذلك لنعتناه بالعته أو الجنون اذ البيع من لوازم المعاش البشري الذي لا تستقيم الحياة بدونه ، وأما أن بعض الاضرار قد نتجت عن مما رسته في ظروف مريبة أو أشخاص ليست لديهم الخبرة الكافية أو قد تكون لديهم الخبرة الكبيرة ومع ذلك لا يسلمون من الخسائر فان هذا أمر طبيعي ومتقبل بل ولازم وجوده، وقل في مثل

ذلك من الأطعمة والأشربة المباحة وما ينبني على طريقة استخدامها والعادات الغذائية من الأمراض مما لا يدعوا الى منعها أو تحريمها ،بل على الناس أن يعدلوا سلوكهم بما يحقق المقصد الشرعي من المباحات ، وإذا كان نظام المعاملات في الفقه الاسلامي جاء ليعالج غريزة حب التملك بضوابط دقيقة ، فإن نظام الأحوال الشخصية والزواج والطلاق جاء ليعالج غريزة الجنس بضوابط دقيقة كذلك بما يحقق مصالح العباد جميعا ،واني لأسوق قاعدة من قواعد المعاملات لأقيس عليها في باب الأحوال الشخصية وما يخص موضوع بحثنا تعدد الزوجات ، ألا وهي قاعدة العرض والطلب ، ولا يحتج أحد بأن المرأة ليست سلعة فهذا صحيح ولكن العبرة في موضع الشاهد، ففي قوله تعالى :(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ) [27]،جعل الشراكة في المال وتسييله وتداوله بين جميع الناس حل بل ومقصد في معالجة غريزة حب التملك ، وجعل عدم الاحتكار وتسييل الملكيات وكذلك اعادة توزيع الثروة بنظام المواريث بنظام الزكاة والصدقات والنفقات وغيرها ،فان خطة تشريعية مشابهة وضعت لمعالجة غريزة الجنس بالتسييل والتداول واعادة التوزيع وعدم الاحتكار والتحديد بالأربع للمساواة بين الأغنياء والفقراء ففي قول الله عزوجل :(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[28] وأحل لكم ما وراء ذلكم الشيء الكثير والكبير فقد أباح نساء أهل الكتاب توسعا وهن على غير عقيدة الإسلام ، وفتح في ملك اليمين دون عدد محدد، وأنزل سورتي النساء الصغرى والكبرى اشارة لأهمية الموضوع ومعالجة أحكامه، فقيد في المحرم منه وضيق ووسع في المباح وأطلق فيه ، كما في قوله تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحرم الربا) [29]، هذا من جانب الايجاب ومن جانب العدم بعدم العضل ،وعدم رفع المهور ولو خاتما من حديد وعدم اشتراط الغنى للرجل وتسهيل المطالب بمن ترضون دينه وخلقه ، (إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم)[30]، وعدم اشتراط المال والحسب والجمال للمرأة،وعدم اشتراط سن للرجل والمرأة لعقد الزواج وجواز التوكيل والانابة في العقد ، كل هذا وغيره يؤسس اتجاه الشريعة في هذا الجانب ووجوب متابعة حركة الاجتهاد والفقه والتشريع لمقصد الشارع واتجاهه في مسألة الزواج ومنها التعدد، بمعنى تسييل أمر الجنس لأنه أخطر من عدم تسييل المال فما يعقب عدم تسييل المال وتسهيله من جرائم فردية وأخرى اجتماعية ،كذلك يترتب على عدم تسييل الجنس من جرائم فردية واجتماعية ، وان الواقع لينذر بخطر عظيم ان بقينا نتدارى بعادات وتقاليد منطلقين من مصالحنا الفردية متعامين عن موجهات الشارع الحكيم وتلمس مقاصده في احكامه فيما صرح به الحديث السابق ليس هو فساد فقط وانما فساد عظيم ، فكما أن هناك نظام اقتصادي يعالج غريزة حب التملك والملكية في الإسلام له أسس وخطط وشرائع وتوجيهات ،كذلك مسألة غريزة الجنس فهي ليست خاضعة للمحاولة والخطأ وتجاذبات الأفراد والأفكار والعادات والتقاليد البعيدة عن الشرع الحنيف ومقاصده العاليه ، وانما منظومة تشريعية متكاملة تحكم الأمر من ألفه الى يائه ، ولك أن تتخيل حياة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر وهو الأسوة والقدوة قال تعالى:(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[31] وهي سنة الأنبياء والمرسلين من قبله قال تعالى:(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ)[32] وهو منهج الخلفاء الراشدين وصحابته من بعده قال تعالى:((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[33]حيث لم ينقل لنا أن فتاة عانسا أو امرأة غير متزوجة بل ان القرآ ن يحد من التعجل بعدم خطبة من هي في عدتها لما كان هذا الأمر منشرا وساريا ومحققا مقصود الشرع ،قال تعالى:(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[34] ،ان النظريات الاباحية المطروحة هنا وهناك والشيوعية الجنسية ، أقول هي مطلب انساني تداعت اليه الأمم والشعوب على غير هداية

من الوحي وقد حفظت لهم الشريعة هذا المراد بأكثر مما أرادوا ولكن في ظل معطيات الوحي والانتقال من حياة التسافد البهيمية المنعدمة المسؤولية الى الحياة الانسانية الحضارية العالية الراقية ، ان هذه الغريزة خطرة جدا على سلوك الانسان ونشاطه و إنتاجه العمراني ان تم التعامل بها على غير الهدى والشريعة أو تم التعامي عنها وتجاهلها ، فهي من الفطرة ويجب عدم مصادمتها و إنما تنظيمها ورعايتها، فإذا ترك الزواج رخصت المرأة وهي فعلا ترخص بهذا الترك لتجتالها الرذيلة و لو فتح باب التعدد لبقي الطلب قائما وحافظت المرأة على قيمتها فكل تدابير تيسير الزواج [35] ينبغي التمكين منها لأنها بالنتيجة هي تدابير لمنع الرذيلة وتحقيق مقاصد الزواج ، وهي في ذات الوقت اتجاه الشريعة العام الذي لاينكر بفتح الذرائع والتوسع في هذا الباب وليس العكس، بل إن الشريعة لم تكتف بالزواج وحده كوسيلة لمعالجة هذه الغريزة بل قد تعدت به إلى غيره من الوسائل اعترافا بحقوق من لم تسعفهم الظروف الاجتماعية لإشباع غريزتهم بما يوافق فطرتهم إلى ملك اليمين قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[36]، ولا يمنعنا هذا الاتجاه من معاودة النظر بين الفينة والأخرى من الاطمئنان إلى التحقق من انطباق ماشرع من أحكام ومقاصد تلك الأحكام مع الواقع بشكل مناسب وسليم .

عرف الفقهاء الزواج بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء أو التمتع ، "عقد يفيد ملك التمتع قصدا" [37]

و قد ثبتت مشروعية الزواج بأدلة لم تميز بين المبتدأ منه والمتكرر وهي كثيرة منها :في القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع و المعقول ، وكان الأمر بالتزوج أي أن يزوج الإنسان نفسه، ومرة بتزويج غيره ممن لم يتزوج مطلقا ،أو تزوج سابقا ثم بعد ذلك بقي دون زواج ، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى :(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)[38] وهي الآية الوحيدة بصيغة الأمر بالنكاح حيث جاءت مقترنة بالتعدد ، وقوله تبارك وتعالى :(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[39]والأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْراً كَانَتْ أَو ثَيِّباً، وَمِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَا امرأَة لَهُ[40]، قال بن فارس : الْأَيِّمُ: الْمَرْأَةُ لَا بَعْلَ لَهَا وَالرَّجُلُ لَا مَرْأَةَ لَهُ[41]، والآيتان نص في محل الحكم في مشروعية الزواج عموما ابتداء وتعدادا ، وعدم ترك أحد دون زواج رجالا ونساء، اماءا وعبيدا، فقراء وأغنياء،بفتح الذرائع والوسائل والأسباب المؤدية إلى هذا المقصد ومنها التعدد،واستخدم القرآن الكريم مخاطبا الرجال بلفظة أزواجكم بصيغة الجمع في خمس مواطن منها قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [42]ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[43] وقوله صلى الله عليه وسلم :(تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم ..)[44] والأدلة من القرآن والسنة كثيرة ذكرنا منها ما تقوم به الحجة ويتسع له المقام وأما فعله وفعل صحابته صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قائم على مشروعيته[45] ويضاف إلى الأدلة تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها والجمع بين أكثر من أربعة كل ذلك دل بمفهوم المخالفة أن الجمع وهو بالضرورة تعدد جائز فيما عدا ما ذكر ،وكذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الاقتصار على أربع زوجات فيمن زاد على ذلك فهو في الحقيقة والمعنى إقرار لمفهوم التعدد،بل إن بعض الفقهاء نقل الحكم من الإباحة والمشروعية المطلقة إلى الندب والاستحباب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدد وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلا بما هو أفضل، وفي الحديث لفظ " وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " [46]وعقب بقوله سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني

،وعقب ابن حجر على حديث في البخاري " هل تزوجت فقلت :لا فقال تزوج ، فان خير هذه الأمة أكثرها نساء" [47] أن معنى هذا الحديث هو أن خير أمة محمد ρ هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل[48]كما أن اية التعدد دلت على الاستحباب ووجه الاستدلال ، أن الله قدم التعدد على الإفراد، وقيد الإفراد بالخوف من عدم العدل، فدل على أنه إذا أمن الخوف كان التعدد مستحبًا،وأن التعدد أكثر تحقيقاً لأهداف النكاح، من الإعفاف والقوامة وتكثير النسل، وإعزاز الأمة [49] والبعض ذهب لاستحباب الافراد وعدم التعدد،لما في التعدد من تعريض النفس للمحرم في قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ وقوله صلى مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيل إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ[50] الله وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه المتأخرين، قالوا: يسن أن يتزوج نكاح واحدة،[51] وعللوا ذلك: بأنه أبعد عن الجور، وأجمع للقلب، وأبعد عن التشويش، والقول بالتعدد أقرب إلى الصواب من القول بالإفراد[52] وأما المعقول فقد تساوقت أمم الأرض قديما وحديثا وعلى مر العصور على صحته وطلبه وقد جبل الله تعالى الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به ما قدر الله وما يكون به من النسل [53] وجعل البعض التعدد تطبيقا من تطبيقات القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير ": المشقة التي تكون على الرجل في امرأة واحدة، فإن الشرع قد جاء فوسع عليه الأمر،فالفحل الذي يخشى المعصية فتزوج الثانية والثالثة والرابعة فإذا قال لك: الأربع النساء لا تكفي، قلنا له ينكح الإماء، فإن علي بن طالب وطئ أربعمائة امرأة، وكان فحلاً رضي الله عنه وأرضاه [54]،وهو سنة الأنبياء والمرسلين المعصومين فقد نقلت التوراة والإنجيل عن إبراهيم عليه السلام أن له ثلاث زوجات سارة وهاجر وقثورة وسيدنا يعقوب له أربع زوجات وسيدنا موسى له أربع زوجات وسيدنا داوود له تسع زوجات، وسيدنا سليمان له سبعمائة زوجة وثلاثمائة أمة، [55] وبهذا نكون قد وقفنا على مشروعية التعدد وحكمه ومقاصده إجمالا.

أما من حيث الحكم الاستثنائي للتعدد فإن الفقهاء يرون أنّ للتعدّد عدة أحكام بحسب حالة المكلف ، فيرد عليه الوجوب، والتحريم، والكراهة، والاستحباب والندب، ويرجع ذلك للقصد من التعدّد وسببه الفردي عند من يريده، فالوجوب مثل أن تكون الزوجة الأولى مريضةً بداءٍ يَستحيل في وجوده حصول المعاشرة الزوجية، وحيث أن المعاشرة هي من مقتضيات عقد الزواج فإن التعدد في هذه الحالة يجب على الزوج الذي لا يصبر عن ترك المعاشرة حفظًا له من الوقوع بالمعصية،والاستحباب مثل من كانت لديه قدرةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ على الزواج، مع وجود القدرة عنده على العدل ، والندب لمن كان قصده من التعدد الوصول إلى غايةٍ شرعيَّة كأن تكون غايته ونيته تكثير سواد المسلمين، أو حلّ مشكلة العنوسة عند نساء المسلمين، والكراهية كأن يكون لدى الرجل القدرة المالية والجسديّة على التعدد، ولكنه لا يعلم إن عدَّد هل سيعدل بين زوجاته أم لا،والتحريم وذلك لمن لم يملك القدرة عليه، فلم يملك المال الكافي للزواج الثاني، وإن تزوج بالثانية أدى ذلك إلى فقره وعجزه عن الإنفاق على زوجاته وأولاده، أو لم تكن لديه قدرةٌ جسديةٌ للزواج الثاني فيلحق الضرر بنفسه أو بزوجتيه أو إحداهما بعدم القدرة على إعفافها وإشباع رغبتها، أو من حيث عدم القدرة على العدل بين الزوجات[56]، ويجري بحث هل الأصل في الزواج الإفراد أم التعدد وحقيقة الأمر أن البحث بهذه الطريقة ليس مؤثرا في الحكم الشرعي بعد ثبوته فان كان حراما أو مكروها أو مباحا فلا يضير المكلف ما هو الأصل ،ولا يستدل بالأصل على الحكم الشرعي بل يستدل بالدليل الشرعي ذاته [57] ، الرأي الأول: الأصل في الزواج التعدد، والإفراد استثناء لقاعدة الزواج ،وقد استدلوا بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)[58]،وجه الاستدلال، بدأ بذكر التعدد مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، ثم انتقل إلى الاستثناء لمن

عجز عن التعدد فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً، فدلَّ ذلك على أنّ الواحدة لا يُلجأ إليها إلا لمن كان له وضعٌ استثنائي بعدم وجود القدرة المالية أو الجسدية، أو خشي عدم العدل بين زوجاته. الرأي الثاني: الأصل في الزّواج هو الواحدة لا التعدد لقوله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)[59]،وجه الاستدلال أن تحقق العدل بين الزوجات الذي هو شرطٌ في إباحة التعدد أمرٌ نادر الحصول، فدلَّ ذلك على أن الأصل الواحدة لأن ذلك هو الغالب، وأن التعدد هو الاستثناء لأنه النادر[60]، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك باعتبار أن تعدد الزوجات هو فقط عند الضرورة مضيق فيه أشد تضييق وهو رأي لمحمد رشيد رضا وشيخه محمد عبده[61] ،وينقل عن خالد محمد خالد في كتابه الديمقراطية أن محمد عبده قال يجب الآن تحريم التعدد لحديث لا ضرر ولا ضرار،[62] وبذلك يكونا قد خالفا الإجماع الذي عليه الأمة بإباحة تعدد الزوجات[63] وجاءا بما لم يقل به أحد من قبل [64]، **ولا يجرؤ أحد على إلغاء النصوص الشرعية الدالة صراحة على إباحة التعدد، وتعطيل النّص أو الخروج عليه أمر منكر حرام في شرع الله ودينه.**[65]ومجمل أقوال الفقهاء والمذاهب المعتبرة مما تلقته الأمة بالقبول على أن حكم التعدد مباح،

قال الشافعي: "وأحب له أن يقتصر على واحدة وإن أبيح له أكثر.."[66]، وقال جمال الدين الريمي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وكافة العلماء :" يجوز للحرِّ أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ...، ويستحب أن لا يزيد على واحدة لا سيما في زماننا هذا"[67] وقال اللخمي من المالكية :" أباح أربعا مع العدل"[68]، وقال الكاساني وابن الهمام من الحنفية : "أباح الأربع مع وجوب العدل"[69]

وقال المرداوي الحنبلي : " وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا : أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، إنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ... قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ : جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ اسْتَحَبُّوا أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ " " وقاله الحجاوي [70]

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة ..، وهذا هو المشهور من المذهب"[71]

شبه في تعدد الزوجات : المبحث الثاني:

لقد بحثت موضوع التعدد في المراجع القديمة عموما ولم أجد للتعدد قضية تذكر البتة أبدا بل ورد في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين قدوة نساء المسلمين إلى يوم الدين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان قولها : (يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال أو تحبين ذلك ؟ فقلت نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من تشاركني في الخير أختي،فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إن ذلك لا يحل لي ، قالت إنا كنا نحدث أنك تريد أن تنكح ..)[72] ، ولما بحثت في المراجع المعاصرة وجدت أنه من أمهات المسائل والقضايا، دلني ذلك على أن القضية مرتبطة بما أحدث من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية تبعا لتغير حالة الأمة وتبعيتها الثقافية، لما آلت إليه الأمور في زمننا الحاضر قال صلى الله عليه وسلم : (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع،حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه ،قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن)[73]ولما ناقشت بعض الأخوة فيمن يعمل في مجال الإفتاء وهو على صلة بجمهور الناس استغرب السؤال أيما استغراب بأنه لم تمر عليه مسألة استفتاء في هذا الباب أقصد التعدد دلني ذلك أيضا أن التعدد مسألة مستوعبة مقبولة مهضومة عبر تاريخ الأمة إلى وقتنا الحاضر ، وإنما أصبح طرحها نوعا من الترف الفكري من أطراف مدعي التحرر والتقدم وعلامة على المشككين بهذا الدين وثوابته[74] ويسأل سائل إذا كان هذا الأمر بهذا الوضوح والبديهية والبساطة فلماذا يبحث الباحث الموضوع ، و أؤكد هنا على أن هدف البحث ليس معالجة تشكك المتشككين في الحكم المستنبط من النصوص المتيقن منها، كمن يقول بأن نظام التعدد يكاد يكون مقصورًا على الأمم التي تدين بالإسلام، وأنه لا ينتشر إلا في الشعوب

المتأخرة في الحضارة، و إن نظام التعدد هو مسايرة لدواعي الشهوات عند الرجال، وأنه إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها، كما أنه إهدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإن تعدد الزوجات مدعاة للتنازع الدائم بين الزوج وزوجاته، وبين الزوجات بعضهن مع بعض، كما أنه مصدر للشقاق والتنافر مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والاضطراب في حياة الأسر، ويعيش الأولاد في جو فاسد،وإن تعدد الزوجات فيه إهانة للمرأة [75]فهذا ايراد للشبه ينبغي الاعراض عنه بما هو مفيد قال تعالى :(فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا)[76]دل على ذلك أن حجم ماكتب في رفع الحيف والظلم عن المرأة المتعدد عليها وهي لا تساوي ما نسبته في المجتمع أضعاف أضعاف لا مقارنة على ما يقع من ظلم على شعوب العالم الاسلامي من هؤلاء الأعداء أنفسهم دعاة الحرية والديمقراطية والمساواة وحقوق الانسان ، فالبون شاسع لحجم الظلم والطغيان الا أن استخدام القضايا وتوظيفها أمر شائع في الحروب الثقافية والدينية بين الأمم والشعوب وقد دلت الدراسات الاجتماعية على أن نسبة تعدد الزوجات لاتعدو واحد بالألف أو 1% في سوريا ،أو 4% في ليبيا ومصر في الخمسينات ،ولم يكن له نصيب من التشرد بأكثر من 3% وسببه الأساس بالدرجة الأولى هو الفقر ، [77]وان الأحوال المذكورة لها أسباب أخرى مثل هذه الدراسات وغيرها يمكن أن تكشف أسبابها الحقيقية وتبري ساحة الشريعة الغراء منها ،ونحن نرى أمما وشعوبا تشرد وتجوع وتهجر بالملايين ولا نسمع تلك الأصوات الحريصة على أمة الالسلام من ظلم وجور أحكام دينهم عليهم كما يدعون ، وهم أصحاب الحصة الأكبر في التشرد والتخلف والمرض والجوع لأمة الإسلام ، ولذا فالبحث في طريقة تنزيل هذا الحكم على أرض الواقع بحسب مقتضيات الظروف والأحوال، مؤكدا على أن الظروف والأحوال والتحولات سواء كانت ايجابية أو سلبية بدوافعها المختلفة لها اعتبار في الأحكام عموما و المسائل الاجتماعية وفي أحكام الزواج خصوصا اعتبارا ليس تقريريا تأسيسيا لها بمقدار ما هو اعتبار للمآل والتأثير، واستشهد هنا في ثلاث مواقف من السيرة النبوية والمنهج النبوي في باب الكفاءة في باب الزواج على سبيل التمثيل ، لا الحصر ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لما خطب علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل على فاطمة ، يقول صلى الله عليه وسلم:(إن فاطمة مني ، واني أتخوف أن تفتن في دينها..، واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا)،[78]وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، سيد البشر يعمل الجانب الاجتماعي ويعطيه وزنه المناسب في مقام الأبوة الإنسانية ، وهو من تنزل عليه التشريع صلى الله عليه وسلم ، ويمتنع علي عن الزواج فترة حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة فاطمة رضي الله عنها دونما نهي أو تحريم شرعي ، أضيف إلى ذلك موقف بلالا رضي الله عنه الذي سمع قرع نعليه في الجنة وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من هو في سيرته وفي سبقه للإسلام ، ويبعثه صلى الله عليه وسلم إلى بيت من بيوت الأنصار خاطبا فيردوه في المرة الأولى والثانية ويقول لهم: لولا أن رسول الله أرسلني إليكم لما جئت ،مع كل المؤهلات المتطابقة مع المعيار الشرعي(إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه..)[79] فهذه الشروط الاجتماعية التي تعد الضمانة لاستمرار الزواج بما تعارفه الناس أو الشروط الاجتماعية التي تعد سببا لانهيار الأسر أمر معتبر ومهم لا لمشروعيته والتوافق معه البتة بمقدار ما هو اعتبار لأمر قائم مؤثر في تحقق المقصود من عدمه ، وهذا الاعتبار ظهر في أنظمة الإسلام عموما كالنظام السياسي عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاتحا تحت إمرته عشرة آلاف مقاتل ، يقول صلى الله عليه وسلم :(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)[80] وأبو سفيان ما زال على شركه ويعطى هذه المنزلة وهذه الميزة لما يمثله في المخيال الاجتماعي أو النظام الاجتماعي في مكة من مكانه ، وكذا اعتبر النظام القبلي السائد فقال صلى الله عليه وسلم:(الأئمة من قريش..) [81]، ثم من خلال هذا التصرف الشرعي الحكيم يصل إلى مقصوده، في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[82] ويحقق هدف الرسالة ومقصودها العام(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

(1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا)[83] وقل في ذلك كيف انه صلى الله عليه وسلم كفن زعيم النفاق ببردته عند وفاته، وهم أن يصلي عليه لو لم ينزل الوحي بالنهي[84]، وترتب على هذا التصرف إسلام ألف من المنافقين لما يمثله ابن سلول في النظام الاجتماعي والقبلي حين ذاك ، وهذا ما جعلني أن أقدم بتكامل العلوم والمعارف لتحقيق مقصود الشارع عند تنزيل الأحكام على الواقع بأفضل صورة، فقياس هذه التحولات ومعرفة آثارها له من الأهمية مرتبة عاليه في الفقه والاجتهاد ، فمع وعينا الكامل لدعوات التحرر والعلمنة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة ..الخ التي تعد التعدد ظلم للمرأة ومعرفة أن هذا الدعوى خطيرة مخرجة عن دائرة الإسلام ، ولا بد هنا من التفريق بين الكره الطبعي والكره الشرعي فان المرأة لا يستغرب منها الكره الطبعي ولا ينكر عليها ولا تؤاخذ به ،حتى أفضل نساء العالمين عائشة رضي الله عنها عند ذكره صلى الله عله وسلم لخديجة بعد وفاتها ويقول صلى الله عليه وسلم : (غارت أمكم)[85]، فكيف بطبع المرأة وغيرتها عند ذكر زواجه من غيرها إلا أن عائشة رضي الله عنها لم تنكر زواج النبي صلى الله عليه وسلم وتعدد زوجاته لأنها قبلته لنفسها بدخولها على زوجات وكذلك بتقبل زوجات من بعدها رضي الله عنها ،وأما الكره الشرعي لحكم تعدد الزوجات والطعن فيه أو الاعتقاد بأن هذا ليس من الشرع في شيء بدون تأويل، أو التكذيب بهذا الحكم، أو جحده أو كرهه شرعاً لا طبعاً، فهذا لا يجوز وهو يمس أصل العقيدة، لأنه حكم الله، و ينطبق على صاحبه، [86] قول الله عز وجل: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)[87]وان كان لا يكره و هو فقط يطيع من يكره فالمؤدى والنتيجة واحدة (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)[88]لأنه مطالب بحب ما أنزل الله .

على رسوله ، قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[89] .

المبحث الثالث: التتبع التاريخي والتشريعي لتعدد الزوجات:

إن مناقشة ظاهرة تعدد الزوجات تاريخيا لها أكثر من دافع في البحث العلمي وقيمة الدافع مرتبطة بالقيمة التي تغطي هذا الدافع ، فبعض الباحثين يتتبع تاريخيا ظاهرة التعدد مسكونا بعقدة التبرير أن الإسلام لم يكن هو من ابتدع قضية التعدد وعليه فان المبرر للتعدد هو التجارب للأمم السابقة وعليه فان هذه المقايسة ليست دقيقة لأن الأمم السالفة كان لديها الرق والعبودية والربا والوحشية وهي ليست مبررا بمجرد وجودها لتبرير سلوك أو تصرف مهما بلغ من القدم في التاريخ ،منهج قد عابه القرآن الكريم على أصحابه (قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ)[90] إذا هذا التناول بهذا الأسلوب هو ناتج الفعل ورد الفعل المولد للعصبية التي تتعارض مع الموضوعية تماما في البحث العلمي ،أي أن غير المسلمين يتهمون المسلمين فلا بد من إثباته لدى الأمم السابقة لتثبت براءة الإسلام من تهمة موجهة إليه ، ونحن نعلم أنه وجد الشرك ووجدت الوثنية في الأمم السابقة ولا يستشهد بوجودها لدى الأمم السابقة على صحتها واستقامتها ، وفي الطرف المقابل من يورد ظاهرة التعدد في الإسلام ويربطها بالأمم المتخلفة الهمجية غير المتحضرة والقيمة هي التعصب والكراهية ، علما بأن أسس العدل ومبادئ الحضارة الإنسانية والقيم الراقية هي مواكبة لتطور الحياة الإنسانية فليس كل قديم همجية وليس كل حديث تحضر، فان حربا كالعالمية الأولى والثانية هي نتاج أكبر حضارة همجية حديثة مرت بتاريخ البشرية جمعاء ، وان صورا من العدالة والرفق من تاريخ الإسلام السابق المشرق هي حلم البشرية إلى قيام الساعة [91]،وقد تكون القيمة التي تغطي تناول ظاهرة التعدد تاريخيا هو الوصول إلى نظر معرفي متكامل التاريخ والجغرافيا لإثبات أن هذه مسألة متعلقة ضرورة بالوجود الإنساني عامة حيث وصفها البعض بأنها حالة لأزمة لبعض درجات نشوء العمران الإنساني لا مناص منها أبدا[92] وأن معالجتها لابد وأن تكون بدراسة تجارب الجنس البشري ومعايرتها وتقييمها وما هو الأنجع في علاجها علاجا

شموليا متكاملا وهذا أقرب إلى المنطق العلمي الذي يحل مشكلات بني الإنسان بدلا من العصبيات المقيتة التي تضيع روح البحث العلمي وتنهكه أو تقتله في كثير من الأحيان، وبنظرة عاجلة نجد أن شعوبا بأراض شتى متباعدة وعبر فترات تاريخية متلاحقة كالفرس والرومان والعبرانيين والعرب في الجاهلية، وبعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي تسمى الآن ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وانجلترا، وشعوب الصقالبة أو السلافيون وهي التي تسمى الآن روسيا، وليتوانيا، وليثونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكو سلوفاكيا ويوغوسلافيا، وشعوب اليونان وأثينا، والاسبرطيون والآشوريين والبابليين ، كلها قد عرفت التعدد وتعاملت معه بل إن المسيحية نفسها عبر التاريخ كانت تبيح التعدد[93] رغم موقفها المتأخر المغاير الذي إن دل على شيء يدل على أنها ديانة كانت تتغير أحكامها بحسب حكامها وأحوالها السياسية وأهواء ملوكها بخلاف الإسلام الذي يتسم بالثبات وعدم التلون بحسب الأغراض والأهواء وهو ما نخشاه على من يريدون أن يبدلون دين الله ليدخلوا جحر الضب الذي دخله اليهود والنصارى، وكذلك كان موقف الوثنية والمجوسية واليهودية والنصرانية من التعدد .[94]وكأمر واقعي كان التعدد ضمن ثلاث اتجاهات، عبر الإسلام كعادته عن الوسطية في تناوله لهذه الظاهرة بين شعوب أباحت التعدد دون عدد ولا قيد ولا شرط وبين من حرمته ومنعته بل عدت عدم الزواج مطلقا رهبانية يتعبد الله بها وهو أمر مقدس ، وبين الإسلام الذي أباحه بشروط الكرامة الإنسانية بعدد محدد.

المبحث الرابع : أسباب تعدد الزوجات :

بداية لا بد من تناول معنى السبب والألفاظ ذات الصلة ، ولكن طبيعة البحث لا تحتمل هذا التناول الواسع ونكتفي بالاشارة الى أن هناك السبب الحقيقي الذي يحقق رابطة السببية بين المحمول والموضوع من جهة نظر الباحث فنقول سبب التعدد هو الاباحة الشرعية وهذا يكفي في البحث في هذه الحدود أو نقصد بالسبب والاباحة الشرعية هذه متعلقها بفقه العمارة الذي يعالج قضايا عامة كقضية الغريزة الجنسية ففي قضية غريزة التملك نقول ما أسباب التجارة ، هنا لا نتحدث عن الدوافع الشخصة لكل تاجر في تجارته وانما نبحث عما تعالجه قضية التجارة في المعاش الانساني ضمن حزمة تشريعات مستقلة عن الدوافع الذاتية والشخصية ، وهذه أعدها من أهم الأغاليط التي وقع ويقع فيها الباحثون في موضوع التعدد وغيره من المواضيع ولذلك تصحيح هذا الأمر هو قضية منهجية أساسية يضيفها هذا البحث باختيار طريقة تناول مختلفة لموضوع الأسباب الذي ينبني عليها بالضرورة وسائل المعالجة والنتائج والمآلات ، ففي علم الطب مثلا يبحث عن سبب الظاهرة الحقيقي مع وجود فروض متعددة وبمقدار ما يحقق ويمحص السبب فعلا يصل للعلاج الناجع ، وبمقدار عدم الدقة في تحديد سبب العرض فانه لن يصل الى حل أو علاج للمرض وهذا يظهر في كل مجالات العلوم و هو القدرة على تحقيق رابطة السببية ، وقل مثل ذلك في القاضي طوال جلسات المحاكمة وهو يحقق في رابطة السببية من خلال استماعه لمن يثبتها من قبل المدعي العام ومن ينفيها من قبل محامي الدفاع ، وهذا يستغرق وقتا كبيرا فاذا جئنا الى موضوع البحث ومن تناول أسباب تعدد الزوجات هناك خلط من جهات عدة ، وأهم أسباب الخلط يتمثل في فيمن يسمون بالماديين الظاهريين الذين يفسرون الظواهر ويرجعون الأشياء جميعها الى جانب مادي بشري واقعي منفصل تماما عن عام الغيب وموجهات الوحي وهذا يمثل الانفصام في نظرية المعرفة ومنهج البحث الأساسي بين المسلمين وغيرهم يجعل التفسير لظاهرة ما متغاير وأن الالتقاء صعب ، ومن هنا فان العلمنة المعرفية تظهر بأبشع صورها وهنا من فوائد هذا البحث تجلية هذه النقطة في خصوص موضوع بحثنا تعدد الزوجات وغيره من الموضوعات الحضارية الإنسانية، يؤكد هذا المعنى قصة ربعي بن عامر مجيبا رستم ملك الفرس " إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب

العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة" [95] وقد عرض القضية بأوضح صورة وهو يقول مالذي اخرجكم ؟! ويبين الأسباب المادية والغرائز في تحريك الانسان وربعي لا يلغي هذه الغرائز ولكنه يضيف عاملا أساسيا يصبح موجها لغرائز الانسان في صنف من الناس وهم المؤمنون فقط، ويبقى هذا الفارق مستمرا في النظر والاعتبار في كل المسائل والقضايا الى يوم الدين ، ويبقى هو سر التميز المعرفي والثقافي ومصدر ربعي وكل المسلمين الى يوم الدين كتاب الله المعصوم (اني تارك ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا)[96] ، يقول الله تعالى : (يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ)[97] فهذه الأسباب العمرانية التي جاءت لتحقيق مقاصد الخالق والشارع لا اعتبار لها عند غير المؤمنين فيبقى بحثهم قاصرا منطلقا ومنتهيا بالواقع وأسبابه المادية البحتة الغائبة عن سر الوجود ومقاصد الخالق الكريم ، وان منهج البحث الشرعي أو الاسلامي أو القرآني أو الانساني سمه ما شئت لكنه الصراط المستقيم المنجي من الضلال وغضب الرب تبارك وتعالى ، اهدنا الصراط المستقيم فبحث ظاهرة من الظواهر ومحاولة تفسيرها بعيدا عن موجهات الشرع يوصل الى مآلات فاسدة لاتخدم البحث ولا القضية ولا الانسانية جمعاء بل انه بالضرورة يولحق الضرر فيها ، وهذ بالضرورة لايلغي بحث الأسباب المادية وتأثير الواقع لكن ليس بمعزل عن موجهات الشرع .

ولهذا فان الاعتماد على الممارسة السلبية والتعسف في استخدام حق التعدد لايلزم عنه الغاء التعدد باعتباره سبب تلك المآسي والكوارث ، تماما كمن يريد أن يلغي رخص السياقة في العالم لوجود متهورين في السياقة ولم ينظر الى ضرورة وسائل الاتصال الحديثة في تحقيق الجانب العمراني وعدم اسغناء الواقع عن هذا المنجز الحضاري مهما بلغ حجم المخالفات والتهور لبعض الأفراد ، ولا يحصل هذا الأمر الا ممن كان نظره منحصر في جانب محدد وليس صاحب نظر عام من زاوية هي أكبر وأوسع ، فضيق الأفق هو سبب أغلب المشكلات التي جاء القرآن بمنهجيته لمعالجة هذا المعضل البشري ، فالبعض عند ذكره لأسباب التعدد يتحدث عن أناس شهوانيين ويتحدث عن عادات وتقاليد ويتحدث عن تحضر المجتمعات وتخلفها ودورها في الظاهرة بمعنى هو منطلق من واقع مادي بحت من ظروف وأحوال متغايرة يصلح التبرير بها وبمبررات أخرى كثيرة بعدد الظروف والأحوال والأشخاص والأمم والشعوب بطريقة غير متناهية مع عدم القدرة على التوفيق نهاية المطاف .

و على كل حال فاننا سنحاول اجمال ما أورد من أسباب التعدد كما ذكرت ومعايرتها في ضوء ما ذكرنا من تقديم لهذا الموضوع :

أسباب التعدد العامة:

تكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به من يعبد الله وحده، وتقوى به الأمة المسلمة ، معالجة حالة قلة الرجال، وكثرة النساء، صيانة للنساء من التبذل والانحراف وهي طريقة وقائية وقد عدها وأسماه وأطلق عليها المشرع القانوني الشهير بنظرية تعدد الزوجات لا لها من شأن كبير في معالجة الواقع الانساني في كل مراحله المختلفة وتغير أحواله [98]، وقد أشار البعض الى أن التعدد معالجة لظواهر مرضية خطيرة وانتشار الأولاد غير الشرعيين وهي طريقة علاجية [99]، يقول الكاتب الإيرلندي "برنارد شو" :إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام – تعدد الزوجات – لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي"، ويقول غوستاف لوبون :"إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطا, ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تجدهما في أوروبا"[100] فقد أشارت الاحصائيات أن عدد الاناث يزيد على عدد الرجال بعشرين مليون في روسيا ،وفي المانيا بثلاثة ملايين[101] وبثمانية ملايين في أمريكا ،وفي بريطانيا خمسة ملايين ،وان طفل من كل ست أطفال غير شرعي في امريكا ، وان نسبة النساء الى الرجال

1:5 بسبب الحرب العراقية الايرانية ،و 1:27 بسبب حرب البوسنة[102]، وبعد الحرب العالمية أسر خمسة وعشرون مليون أسير ألماني ثلاثة أرباعهم من النساء، وزعن كبغايا للعالم ، فلم يجدن زوجا ولا خليلا ، و أصبحن يستعرن الأزواج كالفحول للبهائم، ثم خرجن مظاهرات مطالبات بالتعدد تقول أستاذة ألمانية في الجامعة:"أن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات، أنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، أن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء ألمانيا"[103]، ثم قام كبير ألمانيا بالطلب الى رؤساء العالم الإسلامي بتقارير عن التعدد والطلب من الأزهر الشريف كذلك، ويقوم سكانمدينة بون ، بالمطالبة بادراج التعدد في الدستور الالماني ،لما وجد من تجربة انسانية راقية في تكفل الأسرى متضامنيين لباسا وطعاما وسكنا وشهوة .[104]

أسباب التعدد الخاصة :

زيادة القدرة الجنسية عند بعض الرجال، فلا تكفيه زوجة واحدة، إما لكبر سنها أو لكراهيتها الجماع أو لطول مدة حيضها أو عقم المرأة أو مرضها أو سوء طباعهاأو تكون عقيمة لا تلد، أو لا تستطيع تلبية رغبات زوجها، أو سيئة الخلق لا تمكِّن نفسها من زوجها . [105]

أسباب تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم :

و هي الحالة الأنموذج التي ينبغي دراستها بعمق عند التعرض لموضوع التعدد (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[106] أهمية بحث أسباب تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم يعنينا من حيث أن أسباب تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم يعبر عن مقاصد وأغراض التعدد بأبهى ممارساته التي هي أقرب لتحقيق مقاصد التعدد والتأسي والتجرد والعبودية لله تبارك وتعالى من حيث مقام النبوة والانسانية الراشدة ، من خلا ل التركيز على أعمار من تزوجهن صلى الله عليه وسلم ، ولماذا تزوج بكل واحدة منهن صلى الله عليه وسلم ، لأنه وبحسب التقديم فان النبي يعد القدوة في التطبيق للتعدد من حيثيتين: من جهته بتحقيق المقاصد العامة وفقه العمارة من مقام النبوة وتمكين الدين والدعوة مستصحبا هذا المعنى في كل خطوة من خطوات زواجه صلى الله عليه وسلم ، ومن حيثية جهة من تزوج بهن كل على حدة يحدد مقصدا خاصا ويعالج قضية من قضايا نساء المجتمع تعد منارة لبيان مقاصد التعدد في التشريع الاسلامي ، فقد تزوج بزينب رضي الله عنها لتثبيت حكم الغاء ظاهرة التبني من جذورها بتطبيق عملي لهذا الحكم ، وأما عائشة رضي الله عنها فقد اختيرت كوعاء يتسع من الناحية الزمانية والمكانية والذهنية لاستيعاب أحكام الدين وتبليغها للنساء بحسب طبيعة المجتمع من صغر سن وقدرة عقلية ونسب وجنس مناسب للتبليغ والاستمرار الى مابعد وفاته صلى الله عليه وسلم ،ثم وجدنا الزواج بطريقة التعدد وسيلة لتقريب البعيد المعادي لدعوة الاسلام وتكريم القريب المناصر لدعوة الاسلام ، فلتقريب المعادي تزوج بصفية بنت حيي بن أخطب زعيم من زعماء المدينة وزعماء اليهود فيها من بني قريظة ، وكذا زواجه صلى الله عله وسلم بجويرية بنت الحارث التي وقعت أسيرة وهي بنت سيد من سادات قومها وما كان له من أثر في دخولهم الاسلام بعد ذلك ، وقل مثل ذلك في زواجه صلى الله عيه وسلم بحبيبة بنت أبي سفيان زعيم مكة الأوحد وأثر ذلك في دخول الناس في دين الله أفواجا ، وأما أمثلة تكريم المناصر للاسلام وتوطيد أركان الدين زواجه بعائشة رضي الله عنها وتشريف من أول دخل الاسلام وناصر الدعوة في أحلك ظروفها ، وكذا زواجه بحفصة بنت عمر بن الخطاب وما قدمه الفاروق للاسلام لا يخفى على أحد ،وكذ زواجه من زينب بنت خزيمة أرملة عبيد بن الحارث أول شهيد سقط في أول معركة من معارك الاسلام ليؤسس لمعاملة ذرية وأهل من يستشهد ويقدم روحه في سبيل الله تعالى ، وقل مثل ذلك في زواجه صلى الله عليه وسلم بسودة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، أو لصلح كما تزوج بميمونة وهي ابنة القبيلة التي

قتلت الحفاظ وقتل جميع القتلة وقامت العداوة في نفوسهم فتزوجها صلى الله عليه وسلم وهي أخت سيد من سادات هذه القبيلة ، ومعالجة أسرية أخرى وهي أن ميمونة هي أخت لأم لأم المؤمنين زينب بنت خزيمة ، اذا نرى أن مقام النبوة التي مقتضاها تبليغ الدين وتمكين الدعوة هو المحور في جميع زواجاته صلى الله عليه وسلم ، فيكون قدوة لكل ذي مقام أن يراعي ما يناسب مقامه في تطبيق أحكام الدين ومنها التعدد[107] ، ويضاف الى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عدد قبل التحديد بأربع ،فلم يؤمر بطلاق الزائد لأنه يحرم على المسلمين زوجات النبي فهن أمهاتهم ، ولذلك فيه ضرر كبير عليهن ، ومن سرحن لا ضرر لجواز التعدد فيتزوجن، ويقول الشيخ الشعراوي: "قد بيَّنا للمستشرقين الذين خاضوا في هذه المسألة أن رسول الله لم يُسْتَثْنَ في العدد، إنما استُثْنِي في المعدود، حيث وقف عند هؤلاء التسع بذواتهن، وليس له أنْ يتزوج بأخرى، أما غيره من أمته فلن أنْ يتزوج ضِعْف أو أضعاف هذا العدد، شريطة ألاَّ يزيد عن أربع في وقت واحد"[108].

المبحث الخامس :شروط تعدد الزوجات :

الشرط نوعان : شرط شرعي وشرط جعلي ، والشرط الشرعي هو الشرط الذي وضعه الشارع في كل عقد زواج كما هي شروط البيع التي لا يخلو منها عقد بيع ، والشرط الجعلي هو الذي يضعه أحد العاقدين بما يحقق له مصلحة أو يدفع عنه مضرة ، وكل ذلك محكوم بالنظام الشرعي العام الذي يجب ألا يخالف في أي حال من الأحوال ، ونحن بهذا التقسيم للشرط نكون قد استبعدنا طرفا ثالثا مهما طالما أدخل في عملية ادخال الشروط في تصرفات الأفراد وهو ما تضعه الدولة من اجراءات هي بطبيعة الحال تقوم مقام الشروط في العقود والمعاملات ، وأما فلسفة الشروط فهي بمثابة الضوابط التي وضعها الشارع لتحقيق مقصود الحكم من جهة مقصود الشارع وهي الضوابط التي يطمأن المكلف الى تحقق تام مصلحته من ابرام هذا العقد من جهة مقصود المكلف ، ولهذا فإن ما ذكرناه آنفا من اجراءات للدولة هي بمثابة الشروط لا تخرج عن هذين المعنيين بالوكالة في تحقيق مقصد الشارع بإقامة أحكامه و مراقبة تحقق مقصوده فيها ومعالجة أي خلل من هذا الجانب أثناء التطبيق ، أو مراعاة تحقيق مصلحة المكلف من هذه التشريعات دون التعسف أو التلاعب بأغراض ومقاصد التشريع والانحراف بها عن مقاصدها ، فكانت القاعدة:" تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة"[109]، و ليس هناك أغراض أخرى تتصور من أي تشريع تشرعه الدولة في أي مجال من المجلات الا وغرضه ما سبق بيانه خاصة فيما يتعلق بتقييد مباح أو غيره ، حيث الدولة هي حارسة للشرع مؤتمنة عليه والحفاظ عليه من أوجب واجباتها وأولى أولوياتها ووظيفتها الأساسية كما هو مقرر في النظام السياسي الاسلامي ، وعليه فان شروط تعدد الزوجات هو شروط الزواج المتدأ، وما أضيف من شرط العدل فان هذا الشرط عام وواجب في كل تصرفات المكلف وهو شعار الشريعة والتشريع في كل مجالاته ، و يتحتم لاسيما هنا لحساسية العلاقة وطبيعة المرأة وانعكاس عدم تطبيقه على الأرحام عموما والمجتمع والأسرة خصوصا ، وأما عن شرط العدد فهو بالمعنى العام لا يعد شرطا لأن المشروعات شرعت بمقادير وأعداد كثير من الأحكام دون اعتبار العدد شرط كما الصيام وأعداد الركعات في الصلاة لا نجده شرطا منصوصا.

شروط الزواج الشرعية : خمسة شروط هي تعيين الزوجين ، ورضا الزوجين، وجود الولي ، والشاهدين، والخلو من الموانع، و لا متعلق للتعدد بهذه الشروط ولطالما وجدنا أن شروط الزواج يتحقق منها وامكان التحقق واقع فعليا لأنها مسائل مادية يتحقق منها القاضي أو من يقوم باجراء العقد بخلاف القدرة على العدل فهذه يقررها الفرد نفسه .

شروط الزواج الجعلية : شروط صحيحة وشروط باطلة : الشروط الصحيحة هي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد، وهي شروط تحقق مصلحة العقد، أو تعود مصلحته على العاقد المشترط ، والشروط الفاسدة شرطين :شرط فاسد يبطل العقد من أصله وهو الذي يخرم قواعد العقود ويخلط بين آثار العقود وأحكامها مما يعود على الأصل بالنقض أي أنه أبطل خاصية استقلال كل عقد عن غيره ،وهو مقصد التشريع الأساسي ، مثال ذلك : نكاح الشغار ونكاح المحلل وتعليق النكاح على شرط في المستقبل ،وما يفسد الشرط ولا يفسد العقد ، وهو الذي يشترط فيه شروطا واضح فسادها ومخالفتها لأحكام وآثار العقد ولكن لا يؤدي وجودها لما سبق ذكره من مآلات ، فيبطل الشرط ويبقى العقد لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[110] ، مثال ذلك اشتراط اسقاط حق من حقوق المراة كالمهر أو النفقة أو القسم .

و لو استعرضنا هذه الشروط لم نجد أيا منها أو في معناها له محل في التعدد ، ولذا لم يثبت أن منع تعدد في قضاء للنبي صلى الله عله وسلم أو صحابته من بعده بسبب انعدام شرط من شروط التعدد ، او وقع المنع والفسخ عند انعدام أو عدم التزام شروط الزواج المذكورة في التعدد [111].

و ما ذكر من شروط خاصة بالتعدد ، عدم الزيادة على الأربع ، استطاعة النفقة على جميع الزوجات، القدرة على العدل بين الزوجات،الأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن [112]؛ فهي من الشروط المتعلقة بكل فعل ليس بخصوص عمل معين ، و إنما تم التذكير بها في موطن تمس الحاجة اليه لأنه مظنة الظلم كالتذكير بالتقوى والاخلاص والصدق ، وهي أمور تقديرية للشخص متعلقة بالجانب الديانى المتعلق بالثواب والعقاب الذي لا يلزم منه ضرورة الصحة أو البطلان للفعل أو التصرف ، و هو جانب غير فقهي ، والمتعلق الفقهي موضوع البحث هو الشروط التي يترتب عليها الصحة، والبطلان وليس الثواب والعقاب ضرورة ، أكد هذا المعنى عند بحثي في كتب الفقه المعتمدة لم أجد عنوانا لشروط التعدد بالمعنى الفقهي الأصولي كما تعدد شروط الزواج دون تفصيل لزواج مبتدأ أو متعدد ، بخلاف تلك الشروط المعتبرة في الزواج والتي يطالب العاقد بتحقيقها قبل الزواج ويمتنع الزواج بدون وجودها قبله ،ويمكن فسخ العقد أو ابطاله عند انعدامها أو انعدام بعضها، وأما ما يذكر من العدل والنفقة وعدم الزيادةعلى الأربع، كلها أمور لاحقة للعقد متأخرة عنه ، لان شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد**[113]**.

بالنسبة للدول الغربية النصوص القانونية تمنع تعدد الزوجات [114]وهذا منسجم مع الديانة التقليدية المسيحية رغم اعتقادنا بتحريفها ، وفي تركية سنة 1929م صدر قانون مدني على غرار قانون "نوشاتيل" المدني السويسري فحرم تعدد الزوجات[115]، و في الولايات المتحدة الأمريكية اتهمت السلطات مصريا بتهمة تعدد الزوجات استنادا لما هو ثابت بأوراق دخوله الولايات المتحدة ، وأنه إزاء هذه التهمة التى عقوبتها الحبس والطرد من البلاد.[116]وبعض الدول العربية محايدة في نصوص قوانينها بالنسبة لموضوع التعدد ، وبعضها منظم للتعدد كما في مصر ،وبعضها مقيد كما في ليبيا والمغرب وسوريا وفي العراق قد ألغي التعدد عام 1959 ثم عاد للوصاية [117]، وبعضها يمنع التعدد ويعاقب عليه كما في تونس ففي مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في اغسطس 1956 في الفصل الثامن عشر:" كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وتخطية قدرها 240 الف فرنك أو باحدى العقوبتين" مستندين الى أن التعدد ليس فرضا واختيار الطبري باستحالة العدل الوارد في آية التعدد، وما ذكر في تاريخ المجتمع الأندلسي من الصداق القيرواني من اشتراط الزوجة أن تكون هي الزوجة الوحيدة [118]، وقد اشتهر منع زوجة المعز لدين الله الفاطمي الذي منعته زوجته التونسية من التعدد أو التسري أو الحريم أو الجواري بتلك الاشتراطات[119] ، والحقيقة والواقع أنها آثار دعوات مغرضة ظهرت اذبان الاحتلال واالستعمار للعالم الإسلامي،[120] ومن تأثر بهم من المنحرفين فكريا والفرق الضالة ،الذي

يقودنا لهذا اللبحث عند الشروط هو جعل البعض أن الاشتراطات في العقود مدخلا لمنع التعدد مع العلم أن غاية ومقصد الشروط في العقود هو أنها مكملات لمقاصد العقود لا اتخاذها وسيلة لمنع العقد لما يعود على الأصل بالنقض ، فمن هذه الشروط ما هو مانع من التعدد أو مقيدا له من خلال الشروط الجعلية، كشرط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها ، أو اشتراطها أن يطلق ضرتها ، أو اشتراطها أن تصبح طالقا أو امرها بيدها ان تزوج عليها"كل امرأة تتزوجها علي فهي طالق "[121] و مدار المسألة على حديث " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ "[122] وحديث : "مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئة شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأوثَقُ" [123] فعلى الحديث الأول قال بعض العلماء ان تزوج بعد الشرط فلها الفسخ ، وعلى الحديث الثاني هذا شرط باطل والعقد صحيح لأنه يخالف آية التعدد، ولعل المرأة كبرت وذهب جمالها فتعرض للحرام نتيجة الشرط وقد تبان عقيما ، [124]ا والراجح والله أعلم أن ارادة العاقدين لا تخالف ارادة الشارع والنظام العام وهي تخص تنظيم العقد القائم لا التدخل في عقود مستقبلية والله أعلم ، مما يقتضينا دراسة تأثير الشروط في العقود في الفقه والقانون بطريق موسع لا يسعف المقام باستيعابه الابما يوضح المطلوب، وقد ردت دار الإفتاء المصرية على منع التعدد إلا بموافقة القاضي التي دعا اليها محمد عبده من باب السياسة الشرعيةعند ضياع الحقوق الزوجات والأولاد فدعا للتقنين و أذن القاضي كما قال عمر بن عبد العزيز وهو أصل عند الامام مالك رضي الله عنه : "يحدث للناس أقضية بمقدار ما يحدثون من الفجور "[125] ، ردت أن الشريعة قد أجازت – طلب الطلاق– للزوجة التي تضررت معنويا أو ماديا من الزواج عليها يتعذر معه دوام العشرة ولو لم تشترط على زوجها قبل العقد عدم الزواج عليها وعليها اثبات الضرر بكل طرق الإثبات،وان الشريعة جعلت التعدد والطلاق الى تقدير الرجل ونظره دون سلطة عليه الا للوازع الديني والأصل عدم سلبه ذلك الحق لأنه مخالف للنصوص الشرعية الواردة في السياق والخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا لأحد سواه، من قاض أوغيره حيث أنيط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل، لقوله تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [126]، فواحدةفيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص. وشرط القدرة على الإنفاق، فإنه منوط بالراغب في الزواج نفسه لا الى غيره ، لقوله صلّى الله عليه وسلم:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.. "[127] فهو خطاب للأزواج، لا لغيرهم، و لا يشرف القاضي على الأمور الشخصية لعدم اطلاعه على الأسباب الحقيقية، وان اطلع كان فضحا لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلاً في حريات الناس، وإهداراً لإرادة الإنسان، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها،[128]ولأن في ذلك نقل للتكاليف الدينية المتعلقة بين العبد وربه الى مجال التطبيق القضائي والعقود انما يرجع فيها الى القضاء عند حصول النزاع في الآثار المترتبة عليها لا عن عقدها ابتداء[129].

المبحث السادس : آثار تعدد الزوجات في المجتمع:

وَعَينُ الرِضا عَن كُلِّ عَيبٍ كَليلَةٌ وَلَكِنَّ عَينَ السُخطِ تُبدي المساوِيا [130] إن الإمام الشافعي الفقيه يصوغ قاعدة من قواعد البحث العلمي في الفقه والأصول صياغة شعرية جميلة راقية وهو يعبر عن الموضوعية والحياد التي أهم خصائص البحث العلمي وخاصة عندما يتعلق الأمر بالبحث عن حكم الله تبارك وتعالى فلا مجال للمحاباة أو المجاملات أو استعطاف فئة معينة أو مجاملة قوم ما أو هجاء آخرين ولا حتى مراعاة ميولات ورغائب نفسه التي بين جنبيه ، فها هو السباعي يقولها مدوية:" وان كنت من أنصار الوحدة الزوجية في حياتي الخاصة ،ولا غرابة في ذلك ولا تناقض ، فان الإنسان العاقل يختار الحياة الأفضل والمشرع الحكيم يختار لأمته القانون الأشمل"[131]،ولئن قيل إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فأقول إنما الأبحاث الموضوعية ما بقيت فان هي ذهبت ذهب معها البحوث ، ولذا عندما يسأل سائل ما هي آثار تعدد

الزوجات أول ما يتبادر إلى الذهن هو الأثر المتصور من خلال الواقع الشخصي البيئي أو الاجتماعي الخاص وليس الأثر المنظور إليه من جهة الحياد العلمي بعيدا عن التجربة السلبية الخاصة أو الممارسة الفردية المعزولة ، أو المصلحة الذاتية لامرأة لا ترغب أن يتزوج عليها زوجها بحكم الفطرة ،أو من خلال ضعف رجل لم تسعفه الظروف لكي يعدد ، أو من خلال ثقافة شعبوية لدهماء الناس وعوامها من الطرائف والنكات والأشعار والأمثال التي لها قوة تزيد عن قوة النص الشرعي عند غير المختصين[132]، ومن هنا فان غالب من كتب في آثار التعدد طرح الجانب السلبي للموضوع والقليل النادر الذي ذكر على استحياء ايجابيات التعدد ، وأن هنا أستشهد بظاهرة طبيعية كالأمطار التي يستسقي الناس لأجلها ويجأرون ويضرعون إلى الله تعالى طلبا لها ، ومع ذلك فلا يخلو عام من السيول والفيضانات والانجرافات والحوادث التي لا تمنع عموم الناس من المعاودة للصلاة طلبا لسقيا الماء ،ولا يحول ذاك الدعاء والطلب بنزول الماء من السماء من معالجة أمر تلقيه على الأرض من تدريس المناخ والطقس وعمل دائرة للأرصاد واستعداد فرق للإنقاذ وبناء السدود للاحتفاظ بالفائض دون ضرر وفتح المجاري وعمل القنوات.. ، إن فكرة هطول الماء بما يزيد عن المقدار المطلوب هي تماما مساوية لفكرة أن ينقص الماء عن المقدار المطلوب إذ الفضيلة هي مرحلة وسط بين رذيلتين الإفراط أو التفريط ، ولكل مدع من الشواهد ما يؤيده من الواقع ، لكننا نتحدث عن حكم شرعي قد ثبت من حيث الاستنباط فما هو أثر تطبيق شرع الله عز وجل على خلقه؟! إذا عرفنا أن الأثر في اللغة هو بقية الشيء أو العلامة الدالة عليه [133]أيتصور أن يكون أثرا سلبيا مقيتا يحمل كل المفاسد والمضار أيظن بالله وشرعه هذا الظن ومن يمكن أن يكون الظان بشرع الله هذا الظن ؟! إذا المسألة ينظر إليها من هذا الجانب حتى نستطيع إمساك العصا بوسطية حميدة لنرى حقيقة الأمر، فلموضوع الإيمان وحسن الظن بالله وأحكامه أثر عظيم على طريقة البحث ومنهجيته ، مع ملاحظة طريقة تطبيق هذا الحكم في بيئة من البيئات قربها أو بعدها عن منهج الله ومقاصد أحكامه ، وقد عني الشارع الحكيم أيما عناية بالآثار والمآلات للأحكام ذاتها ولمآلات تطبيق هذه الأحكام ، ولذا فإننا بكل يسر وسهولة دون أدنى جهد نستطيع إضافة كل محاسن ومزايا الشريعة لآثار التعدد الذي هو جزء لا يتجزأ من تشريع الهي متكامل البناء والأركان يعضد بعضه بعضا بشرط أن يطبق متكاملا لا مجتزأ قال تعالى:(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[134] فالتعدد المفعم بوسطية الشريعة وشمولها وربانيتها وواقعيتها لا يمكن إلا ويكون أثره خيرا عميما، وإلا فان طبق معزولا بعيدا عن هذه المعاني والقيم فإنه يعطي أقبح وأبشع الصور التي تشوه حقيقة هذا الدين ومعانيه وتشريعاته السامية، ففي الوقت الذي يؤدي النظام العبادي دوره في الفرد الذي يريد أن يعدد فيجعله عادلا بالضرورة مع وجود الرقابة الاجتماعية التي تتدخل حين تشتم رائحة الحيف أو الظلم وعندما يتحقق العيش الكريم الضامن لحقوق الأفراد في ظل توزيع عادل للثروة ونظام تعليمي وإعلامي يوجه التوجيه الصحيح في أمر التعدد عندما تتضافر كل النظم لتحقيق مقصود التعدد نرى آثاره الحقيقية أمرا قائما واقعا لا خيالا ولا أمنيات لكن بشرط الدخول في السلم كافة أفرادا ومجتمعات قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[135]ان تصالح المجتمع مع دينه وقيمه الشرعية في جميع مجالاته هو الذي يعيد الفهم الصحيح لأحكام دين الله وطريقة تطبيقه بصورة سوية متكاملة كما أراد سبحانه وتعالى ،وهذا يفسر لنا امتلاء الكتب والمجلات الأبحاث والدراسات بآثار التعدد السلبية على نفسية المرأة ، وعلى تربية الأطفال ، وعلى تدني مستوى تعليم الأطفال، وعلى تفكك الأسرة ، وعلى زيادة حالات الطلاق ، وانتشار الجريمة في المجتمع تبعا لما سبق وزيادة عدد السكان الذي بدوره يقلل نصيب الفرد من معدل الدخل القومي الإجمالي المؤثر بالنتيجة على كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

..،وتخلف المجتمع عن بقية المجتمعات الإنسانية، ويصدق ذلك أو يكذبه لو أننا حيدنا هذا العامل هل حقيقة بأن كل مشكلاتنا التي ذكرنا هي في طريقها إلى الأفول أو الزوال الجواب هو الذي تعرفون ، ولقد درسنا السيرة وتاريخ الأمة والصحابة المشرق بالفتوحات والعدل واحترام الكرامة الإنسانية وكان شأن التعدد قائما على أوجه والواقع هو الذي يكذب أو يصدق الدعاوى التي تطلق على عواهنها ، مذكرا بأهم الآثار الايجابية المتوقعة من تعدد الزوجات حيث يسهم في كثرة النسل المؤدية إلى تحقيق عمارة الأرض من هدف الوجود الإنساني الأول ،زيادة الترابط الاجتماعي والأسري المؤدي إلى زيادة وحدة المجتمع وتماسكه ، يقضي على الانحراف السلوكي والأخلاقي وظاهرة اللقطاء والأولاد غير الشرعيين ، يزيد في الرزق المعبر عنه بارتفاع معدل الدخل لدى الأفراد بزيادة قوى الإنتاج والعمل في المجتمع ، يزيد في الصحة والابتعاد عن الأمراض الخطيرة والمعدية كالايدز مثلا ، القضاء على مشكلة العنوسة والمطلقات وهو رحمة بالرجل والمرأة على حد سواء في تخفيف غلواء شهوة الجنس لديهما وعدم كبتها لما في ذلك من آثار صحية ونفسية واجتماعية وأخلاقية ..[136] إضافة إلى تراجع معدل الأولاد بالنسبة للمرأة الواحدة ولو أنجب الرجل عشرات الأولاد بسبب التعدد.[137] كم إن مراكز البحث للدراسات الأمنية وجدت في التعدد حلا لما يواجهها من مشكلات فوجهت إليه أولياء الأمور ، ودعت لتقديم المساعدات التعليمية والمالية في هذا المجال لمن أراد التعدد وآثار ذلك على الاقتصاد وكثرة القوى العاملة[138] ، ولنا أن نتصور في الجانب الآخر المآل المترتب على منع التعدد مطلقا بالحكم على المرأة بحالة واحدة وهي أن تبقى عزباء لا عائل لها[139] ،بما يغلب على ظن العاقل أن يؤدي بها إلى طرق الحرام والرذيلة ،وهي مفسدة متيقنة في مقابل مصلحة متوهمة من انزعاج الزوجة الأولى فقامت المفسدة المتيقنة مقابل المصلحة المتوهمة والمقرر شرعا في مثل هذه الحالة هو " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[140].

الفصل السادس: الدراسة الميدانية(تطبيقي) :

تمهيد :

من خلال دراستنا النظرية لموضوع تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والتي تناولت مفردات الموضوع عامة كما هو مقرر من حيث الاستنباط من النصوص الشرعية وفق المنهج الأصولي المعتمد وتناول أهمية مجريات الواقع التطبيقي والتنزيلي لهذا الحكم الشرعي في بيئة التطبيق، وفق منهج علمي محرر من خلال وسائل وأدوات معاصرة تقرر واقع التطبيق وتقيس مدى التحولات المؤثرة على تنزيل الحكم على الواقع بطريقة علمية عملية بلغة رقمية واضحة طالما أشار إليها القرآن الكريم ألا وهي الإحصاء (فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا) فختم الآية الأولى بصفة الشهادة وهي العلم اليقيني الناتج عن الإحصاء بدل الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا وفي الآية الثانية جعل معيار المنافسة العلمية ومعيار تأكيد الحكم للذي هو أكثر إحصاءً.

و لذا كان إعمالا لهذا المبدأ القرآني تدعيم الجانب النظري بدراسة ميدانية لقياس أثر هذه التحولات على التطبيق العملي لهذا الحكم الشرعي من حيث الممارسة على ارض الواقع، وقد تم اختبار الفرضيات بالطرق الإحصائية المحددة في منهجية الدراسة، من خلال استخدام برنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية (spss) من أجل التحليل الإحصائي للبيانات التي تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة .

و كما هو مقرر ومعلوم بداهة أن من أدوات البحث العلمي المعتمدة الاستبانة والمقابلة والملاحظة والاختبار ونحن نحاول هنا أن نستوعب هذه الأدوات للوصول الى أفضل النتائج وفي مقدمتها الاستبانة المتميزة بوصولها لعدد كبير من الناس و درجة مصداقيتها العليا لاعتمادها على السرية وعدم التحيز، وهذا الاسلوب يستخدم لقياس الاتجاهات بمقياس ليكرت، مع التأكيد على صدقية الاستبانة وثباتها بالطرق الاحصائية، وعمل عينة الدراسة الأولية الاستطلاعية لاختبار كفاءة الاستبيان،وعرضها على ذوي الخبرة لتحكيمها، بعد تحديد أهداف الاستبانة ومحاورها وصياغتها بما يحقق الأهداف، معربا عن غرض الدراسة ، مبينا تعليمات الاجابة ،مع مراعاة عامل الزمن والسرية، مما يوفر حقائق لايمكن الوصول اليها من مصادر أخرى، وهي تخدم طبيعة البحث بمحاوره الثلاث الأساسي والتطبيقي والتطويري[141]

و الذي سوف يستخدم فيه تحليل نتائج الاستبانةبحساب تقدير كل فقرة في كل بعد لكل فرد ولجميع الأفراد،وحساب تقدير كل بعد لكل فرد ولجميع الأفراد ، وحساب تقدير الاستبيان لكل فرد ولجميع الأفراد .وأما عن المقابلة والتي هي لقاء بين الباحث وعينة أو أكثر للحصول على معلومات تخص البحث ، وهي أكثر أدوات الدراسة صدقية للمباشرة بين الباحث والعينة دون وساطة بنوعيها ذات الأسئلة الحرة والأسئلة المحددة، حيث يحدد الشخص والمكان والزمان ويجري الحوار بعد اعداد الأسئلة وشرح أهمية الموضوع ومن ايجابياتها أنها تعطي الفرصة للوصول لغير المتعلمين خاصة في بيئات معينة ، ويؤخذ فيها انطباعات ولغة الجسد المعبرة وتغيب في الوسائل الأخرى ، ووضوح المطلوب بشكل كبير جدا لمباشرة التواصل بين الباحث والعينةولا شك بأن لها سلبيات كصعوبة تبويب البيانات وافتقارها الى امتلاك الباحث لمهارات الحوار الناجح إلا أن استخدامها مكمل ومهم لأدوات الدراسة .[142]

و من أغراض هذا البحث ادخال هذه الوسائل العلمية الحديثة في وسائل البحث الفقهي وهو ما عبرنا عنه في المقدمة بتكامل العلوم والمعارف المعبر عنه في تراثنا الإسلامي " العلم رحم بين أهله" قاصدين بذلك التأسيس لمنهج بحث أصولي تنزيلي تطبيقي بخطوات محددة مواز لمنهج بحث أصولي اسنباطي قد استقر وبلغ أوجه ، والقيام بمراجعة المسائل الفقهية المستقرة من حيث الاستنباط ، ولكن لحقها تحولات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية..لابد من قياسها بأسلوب

علمي بشكل دوري لملاحظة تنزيل الحكم الاستنباطي على الواقع لتبقى الأحكام محققة المقصود منها في كل وقت وحين لتحقيق شعار الصلاحية لكل زمان ومكان ، وهذا ما حدا بالإمام الشافعي الى تغيير فقهه مابين العراق ومصر في القديم والجديد ، ففي موضوع بحثنا تعدد الزوجات هو مستقر من حيث الحكم المسنبط من النصوص ولكن لحق بالواقع تحولات شكلت اتجاهات ثقافية ونفسية واجتماعية واقتصادية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها أو التعامي عنها سواء كانت هذه التحولات سلبية أو ايجابية من القضية المطروحة ولابد من اعتبارها بغض النظر عن أسباب هذا التحولات أو مشروعيتها فالاسلام حرم الزنا ووضع كل موانع وقوعه و احتاط لها أيما احتياط ولكن بعد وقوعه لابد من تشريع أحكام تعالج هذا الواقع ونتائجه ليس تقريرا له بل حلا لنتائجه ، ضمن موجهات وأطر عامة لمنهج البحث الفقهي التنزيلي يتضمن شروط ومواصفات القائم بعملية التنزيل وهو ما يعبر عنه بشروط المجتهد وأهمها التقوى والتحصيل ،ثم تحديد مجال هذا الاجتهاد في العمليات من الموضوعات ، ثم مقصد هذا لفقه بمراعاته المقصد الأعظم من تفقه الانسان وهو التعبد الخالص لله عز وجل والتقرب اليه في عملية الاجتهاد، لما نقل عن الشاطبي قوله :"كل علم شرعي فطلب الشرع اليه انما يكون حيث هو وسيلة الى التعبد به لله تعالى" [143].

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: تحليل وتقييم نتائج قائمة الاستبيان

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية :

لقد قمت بإعداد الاستبانة موجها إياها إلى مجتمع الدراسة (منطقة الجوف)

تحديد مجتمع وعينة الدراسة منطقة الجوف ممثلة بمناطقها الجغرافية الأربعة: سكاكا ودومة الجندل وطبرجل والقريات، **حجم عينة الدراسة** لقد استخدمت طرق الوصول المباشرة وغير المباشرة من خلال تعميم الاستبانة على مجتمع الجامعة الذي يمثل جميع مناطق العينة المستهدفة بالدراسة وجميع فئات المجتمع من حيث الجنس ذكورا وإناثا ومن حيث الفئات العمرية طلابا وموظفين وكذل إيصالها إلى جهات مهتمة من المجتمع المدني والجمعيات ذات الصلة " جمعية تواد للتنمية الأسرية" وخبرات شخصية في مجال البحث .

أهداف الدراسة الهدف الرئيسي العام من الدراسة الميدانية هو قياس العوامل المؤثرة في انعكاس آثار التعدد على مجتمع الدراسة والمؤثرة فيه سلبا وإيجابا باستخدام نماذج إحصائية توضح لنا حجم هذه العوامل وتأثيراتها متمثلة بالآتي:

1. معرفة أثر الجنس في الميل نحو التعدد.
2. معرفة أثر العمر في الميل نحو التعدد.
3. معرفة أثر المستوى التعليمي في الميل نحو التعدد.
4. معرفة أثر التخصص العلمي في الميل نحو التعدد.
5. معرفة أثر التدين الشخصي في الميل نحو التعدد.
6. معرفة أثر منطقة السكن في الميل نحو التعدد.
7. معرفة أثر الوضع الاقتصادي في الميل نحو التعدد.
8. معرفة أثر الحالة الاجتماعية في الميل نحو التعدد.
9. معرفة الموقف من الميل نحو التعدد.

10. معرفة مدى التقبل الشخصي نحو التعدد
11. معرفة الدافع في الميل نحو التعدد.
12. معرفة المانع من الميل نحو التعدد.
13. معرفة مدى التوقع للآثار النفسية السلبية للتعدد.
14. معرفة مدى التوقع للآثار الأسرية السلبية للتعدد.
15. معرفة مدى التوقع للآثار الاجتماعية السلبية للتعدد.
16. معرفة مدى التوقع للآثار التربوية السلبية للتعدد.
17. معرفة مدى التوقع للآثار الاقتصادية السلبية للتعدد.
18. معرفة مدى التوقع للآثار الدينية الأخلاقية السلبية للتعدد.
19. معرفة الاتجاه نحو من يملك قرار التعدد.
20. معرفة الاتجاه نحو قيام مشروع مجتمعي يمول التعدد.
21. معرفة الاتجاه نحو قيام مشروع مجتمعي ينظم التعدد.
22. معرفة الاتجاه نحو تحقيق التعدد مقاصده الشرعية.

العينة الاستطلاعية أو نموذج الدراسة لقد صممت نموذجا افتراضيا للدراسة وعرضته على أهل الخبرة من الأساتذة المتمرسين في مجال الاستبيانات والدراسات الإحصائية ، ثم قمت باختيار عينة استطلاعية مؤهلة قريبة من موضوع البحث " مجموعة منسوبي جمعية تواد للتنمية الأسرية في الجوف" وجرت مناقشة حول الموضوع والاستبيان النموذج ، ثم وزع لتعبئته من قبل عدد من منسوبي الجمعية وتمت مراجعة ملاحظات المناقشة والتعبئة والأخذ بالتغذية الراجعة من هذه المرحلة.

المتغير التابع والمتغير المستقل؟

أسئلة الدراسة السؤال الرئيسي هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الظروف الشخصية خاصة والأحوال الاجتماعية عامة وبين تعدد الزوجات.

الأسئلة الفرعية:

- هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المكونات الشخصية كالعمر والجنس والمهنة والمستوى التعلمي والتخصص وبيئة السكن والتدين الشخصي والوضع الاقتصادي والاجتماعي وبين التعدد.
- هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دوافع وموانع التعدد ومدى التقبل الشخصي والأسري وبين التعدد.
- هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدى توقع الآثار السلبية النفسية والأسرية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والدينية الأخلاقية وبين التعدد.
- هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاتجاه نحو مشاريع لتنظيم وتمويل وتقنين التعدد وبين التعدد.
- هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين من يرى تحقق المقاصد الشرعية من التعدد وبين التعدد.

أساليب وأدوات الدراسة الميدانية:

الأسلوب النظري: خلال الكتب والمراجع الأساسية والأصيلة والمتخصصة ، والدراسات والأبحاث المعاصرة والتقارير والبيانات من المحاكم والجمعيات والمؤسسات ذات العناية والاهتمام مع العناية بالتطور التاريخي للظاهرة وآخر المستجدات في موضوع البحث والدراسة.

الأسلوب الميداني سبق وذكرنا أن المراجعة لأهل الشأن والاختصاص في مراجعة الاستبانة هي أو الأعمال الميدانية لمراجعة الفقرات والمحاور ومراجعتها والأخذ بالملاحظات ثم تم التوزيع على العينة محل البحث .

الأدوات المستعملة تم تفريغ البيانات في شاشة ***Data View*** ومعالجتها باستخدام البرنامج الإحصائي ***(SPSS)***، ومن أجل تحليل النتائج اعتمد الباحث على فرعا علم الإحصاء الحديث (الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي)، بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

وبغرض التحليل استخدم الباحث العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة تمثلت في:

- التكرارات والنسب المؤوية لكل عبارة من الاستبيان؛
- الرسوم البيانية لتوضيح العلاقة بين المتغيرات؛

بناء الاستبيان و اختبار درجة الثبات مكونات الاستبيان بحسب غرض الدراسة ومقصدها صيغت الأسئلة والمحاور الرئيسة والفرعية حيث تكونت من خمسة محاور:

الجدول رقم (1):مكونات الاستبيان وعدد الفقرات لكل محور.

	عنوان المحور	عدد الفقرات
الجزء الأول	معلومات شخصية عن عينة الدراسة	**–**
الجزء الثاني	أسئلة وفقرات الاستبيان	**–**
المحور الأول	أثر المؤهلات الشخصية كالعمر والجنس والمهنة والمستوى التعليمي والتخصص وبيئة السكن والتدين الشخصي والوضع الاقتصادي والاجتماعي وبين التعدد.	**8**
المحور الثاني	معرفة أثر دوافع وموانع التعدد ومدى التقبل الشخصي والأسري والعلاقة بينها وبين التعدد.	**3**
المحور الثالث	معرفة أثر مدى توقع الآثار السلبية النفسية والأسرية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والدينية الأخلاقية و العلاقة بينها وبين التعدد.	**5**
المحور الرابع	معرفة أثر الاتجاه نحو مشاريع لتنظيم وتمويل وتقنين التعدد وبين التعدد.	**3**
المحور الخامس	معرفة أثر تحقيق المقاصد الشرعية من التعدد والعلاقة بينها وبين التعدد.	**1**
مجموع الفقرات		**20**

المبحث الثاني: دراسة وتحليل نتائج الاستبيان

المطلب الأول: خصائص وسمات عينة الدراسة

سيتم عرض البيانات المتعلقة بالمعلومات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة وتحليلها من حيث الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة، خبرة المجيب، والجدول التالي يلخص مواصفات الأفراد المجيبين على الاستبيان.

الجدول رقم (2):تقديم خصائص العينة

	البيان	التكرار	النسبة%
الجنس	ذكر	139	58.9
	أنثى	97	41.1
	المجموع	236	%100
العمر	15-25	65	27.5
	25-40	84	35.6
	40-55	82	34.7
	55-70	5	2.1
	المجموع	236	%100
المؤهل العلمي	ابتدائي	1	.4
	متوسط	3	1.3
	ثانوي	13	5.5
	جامعي	154	65.3
	دراسات عليا	65	27.5
	المجموع	236	%100
التخصص	تربوي	75	31.8
	شرعي	91	38.6
	صحي	8	3.4
	قانوني	9	3.8
	لغوي	27	11.4
	هندسي	13	5.5
	المجموع	236	%100
مستوى التدين الشخصي	ممتاز	58	24.6
	جيد جدا	109	46.2
	جيد	52	22.0
	متوسط	14	5.9
	ضعيف	3	1.3

	المجموع	236	%100
مكان السكن	عاصمة	8	3.4
	مدينة كبيرة	111	47.0
	مدينة صغيرة	96	40.7
	قرية	19	8.1
	بادية	1	.4
	هجر	1	.4
	المجموع	236	%100
الوضع الاقتصادي	ممتاز	43	18.2
	جيد جدا	94	39.8
	جيد	65	27.5
	متوسط	27	11.4
	ضعيف	7	3.0
	المجموع	236	%100
الوضع الاجتماعي	متزوج	162	68.6
	معدد	4	1.7
	مطلق	4	1.7
	أرمل	1	.4
	أعزب	65	27.5
	المجموع	236	%100

بناء على نتائج spss

الجدول رقم (2):التعدد موقف ودافع وتقبل ودعم وتقنين

	البيان	التكرار	النسبة%
الموقف من التعدد	يؤيده بوجه من الوجوه	137	58.0
	لا يؤيده بوجه من الوجوه	71	30.1
	محايد	28	11.9
	المجموع	236	%100
الدافع للتعدد	مقبول لأغراض ضرورية وحاجيه وتحسينية ودينية واجتماعية	142	60.2
	غير مقبول ويعد هوى شخصي	94	39.8
	المجموع	236	%100
مدى التقبل	متقبل بوجه من الوجوه	134	56.8

الشخصي	غير متقبل بوجه من الوجوه	82	34.7
والأسري	محايد	20	8.5
للتعدد	المجموع	236	%100
مدى تحقق	يحقق بوجه من الوجوه	194	82.8
مقاصد التعدد	لا يحقق بوجه من الوجوه	28	11.9
	محايد	14	5.9
	المجموع	236	%100
الطلب	يطلب بوجه من الوجوه	144	61.0
لمشروع	لا يطلب بوجه من الوجوه	58	24.6
مجتمعي ينظم	محايد	34	14.4
التعدد	المجموع	236	%100
الطلب	يطلب بوجه من الوجوه	125	53.0
لمشروع	لا يطلب بوجه من الوجوه	80	33.9
مجتمعي يمول	محايد	31	13.1
التعدد	المجموع	236	%100
تقنين التعدد	يبقى قرار التعدد في إطار الأسرة بيد الزوج أو الزوجين معا	179	75.9
	ينقل قرار التعدد للدولة أو القضاء	18	7.6
	الإبقاء كما هو الحال القائم	21	8.9
	غير ذلك	18	7.6
	المجموع	**236**	**%100**

الجدول رقم (3):التعدد وتوقع المخاوف السلبية

	البيان	التكرار	النسبة%
النفسية	يتوقع بوجه من الوجوه	214	90.7
	لا يتوقع بوجه من الوجوه	16	6.8
	محايد	6	2.5
	المجموع	236	%100
الأسرية	يتوقع بوجه من الوجوه	222	94.1
	لا يتوقع بوجه من الوجوه	5	2.1
	محايد	9	3.8
	المجموع	236	%100
الاجتماعية	يتوقع بوجه من الوجوه	202	85.6

	لا يتوقع بوجه من الوجوه	13	5.5
	محايد	21	8.9
	المجموع	236	%100
الاقتصادية	يتوقع بوجه من الوجوه	208	88.1
	لا يتوقع بوجه من الوجوه	15	6.4
	محايد	13	5.5
	المجموع	236	%100
التربوية	يتوقع بوجه من الوجوه	200	84.7
	لا يتوقع بوجه من الوجوه	19	8.1
	محايد	17	7.2
	المجموع	236	%100
الدينية والأخلاقية	يتوقع بوجه من الوجوه	151	64.0
	لا يتوقع بوجه من الوجوه	59	25.0
	محايد	26	11.0
	المجموع	236	%100

الجدول رقم (4):مانع التعدد الشخصي

	البيان	التكرار	النسبة%
المانع الشخصي من التعدد	القناعة الذاتية	79	33.5
	الخبرة السلبية	25	10.6
	الوضع الأسري	46	19.5
	الوضع الاجتماعي	9	3.8
	الوضع الاقتصادي	48	20.3
	غير ذلك	29	12.3
	المجموع	**236**	**%100**

مما يسبق يتبين أن فئة الشباب(40-25) سنة هيالأكثر تمثيلا في الاستجابة وهذا مناسب جدا لهدف الدراسة ، يضاف إلى ذلك أن المستوى التعليمي الجامعي هو الأعلى في العينة و أيضا هذا يعطي مصداقية للدراسة من أنا بمستوى عال من التعليم ،وغلب التخصص المبني على القيم والمعتقدات من التربويين والشرعيين وهي أقرب من التخصصات الطبيعية البحتة الى تشكيل اتجاهات الناس والدينية الاجتماعية ، وبخصوص المكان كان الأغلب من سكان المدينة الكبيرة التي تمثل لقاء الأطياف الثقافية المختلفة المعبرة عن العموم ،وبخصوص الوضع الاقتصادي للعينة هو جيد جدا ليس متطرفا إلى الغنى الفاحش أو الفقر المتقع وهذا مؤشر ايجابي للمصداقية بالنسبة لعينة الدراسة، و هم كذلك أهل خبرة وتجربة من المتزوجين غير المنظرين عن بعد فهو يتكلم من موقع التجربة الغنية ،ويؤيد التعدد الأعلى نسبة من عينة الدراسة ، وهو

مقبول عند الأكثر لتحقيق أهداف مشروعة نفسية وضرورية واجتماعية .. الخ،وهو كذلك يحقق مقاصده المرجوة منه عند الغالبية من العينة ، وهم يؤيدون الأغلبية من العينة بإقامة مشاريع مجتمعية تنظم وتمول وتقنن مسألة التعدد، وتشكل القناعة الذاتية السبب الرئيس في التعدد أو عدمه أي أنه يخضع لمسألة الحرية الشخصية في التعدد وعدمه بعيدا عن مسألة الحل والحرمة المقررة سلفا ، وأعربت الدراسة عن مخاوف نفسية وأسرية واجتماعية واقتصادية وتربوية تحول دون التعدد .

الخاتمة والتوصيات:

هناك فقه عمارة وفقه عبادة لكل منهم مجال متميز في طريقة البحث ، وموضوعنا التعدد من فقه العمارة العام للعالمين بخلاف فقه العبادة الخاص بالمؤمنين كفقه الطهارة والصلاة ،كما أن هناك منهجان اجتهاديان ، منهج استنباطي من النصوص ،ومنهج تطبيقي تنزيلي على أرض الواقع يحتاج لتأصيل وتاطير وتقعيد وكذلك دراسات اجتماعية واحصاءات تقيس التحولات المختلفة التي تشكل تنقيح المناط بطريق علمي كالاحصاء والقياس لتنزيل الحكم الشرعي على الواقع بملكة واقتدار بل ومراجعة المآلات بشكل مستمر،وتكمن أهمية البحث في تطوير المنهجية وأما عنوان البحث هو محل تطبيق فقط، برزت أهمية تكامل علوم الشريعة فيما بينها من جهة والتكامل بين علوم الشريعة والعلوم أخرى وتوظيفها في البحث الفقهي، والاتجاه العام في موضوع الزواج هو فتح الذرائع ،حكم التعدد المستنبط كحكم الزواج المبتدأ مابين الإباحة والاستحباب بالإجمال وأما بالنسبة للأفراد فتعتريه الأحكام الخمس،و الشبه المثارة حول تعدد الزوجات كانت طارئة في العصر الحديث نتيجة تحولات فكرية وثقافية وسياسية وليست أصيلة من واقع المسلمين على مدار أربعة عشر قرنا ،وقد جرى الخلط بين أسباب التعدد العمرانية من جهة قصد الشارع مع الأسباب الخاصة الداعية للتعدد للأفراد، وتشير النتائج الدراسة الى أن الناس عموما مع شرعة ربهم لأنها شرعة الفطرة وهي مؤيدة بشكل مطلق للحكم الشرعي الذي هو غني عن هذا التأييد من حيث التشريع ولكنه يضمن تحقيق المقاصد من هذه التشريعات كما أرادها الشارع الحكيم ، وتبين الدراسة حاجة الدراسات الشرعية لتكاملها مع العلوم الأخرى وأنه لابد من قيام تشريعات تنظم وتمول وتثقف في التعدد،مبددة مخاوف مختلفة في أذهان الناس لاوجود لها في الواقع العملي مما يصدقه التاريخ الطويل للأمة الإسلامية لم تنطرح عليها مسألة التعدد كمشكلة بل حل عندها وعند الأمم الأخرى كما تبين من خلال الدراسة .

ملاحق :

ملحق (1)جغرافية منطقة الجوف وتعدادها السكاني وتركيبتها:

لمحة سريعة عن محل الدراسة والبحث منطقة الجوف باعتبار أنها عينة ممثلة يمكن تعميم مقياسها على مناطق أخرى تشابهها الظروف والأحوال ،ان مجتمع الجوف جزء من مجتمع مسلم عربي أصيل يدين بالاسلام ويحكم به وهي احدى مناطق المملكة العربية السعودية وتقع في شمال غرب المملكة، عثر بها على مواقع استيطان تعود لفترة العصر الحجري، نشأت فيها ممالك مثل مملكة دومة الجندل وأيضاً مملكة أدوماتو تعدّ منطقة الجوف من أخصب المناطق في المملكة العربية السعودية، ويعدّ مركز بسيطاء أحد مراكز الجوف التابعة لمحافظة طبرجل "سلة غذاء المملكة" بسبب تنوع المزروعات فيها، حيث أن الموقع الجغرافي للمنطقة وكونها ذات مناخٍ معتدلٍ صيفاً بالإضافة إلى خصوبة التربة ووفرة المياه الجوفية وعذوبتها ساعدها في حصولها على هذا اللقب اشتهرت المنطقة بزراعة أشجار الزيتون حيث تقوم الجوف بإنتاج ما يقارب 67% من الإنتاج المحلي لزيت الزيتون في المملكة تشتهر المنطقة أيضاً بزراعة أشجار النخيل، حيث تنتج المنطقة قرابة 150 ألف طنٍ من التمور سنوياً وتنتج المنطقة بالإضافة لما سبق الفواكه والخضروات والقمح والشعير

رسم توضيحي للموقع الجغرافي لمنطقة الجوف

محافظة سكاكا 176,266 نسمة

محافظة القريات 147,550 نسمة

محافظة طبرجل 71,433 نسمة

محافظة دومة الجندل 44,760 نسمة

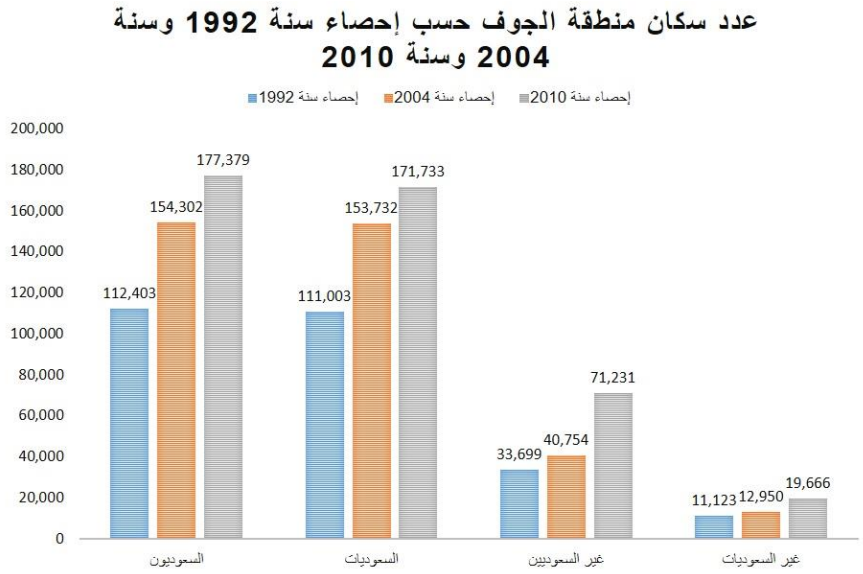

سنة الإحصاء	السعوديون	السعوديات	إجمالي السعوديين	غير السعوديين	غير السعوديات	إجمالي غير السعوديين	الإجمالي العام
1413هـ (1992)	112,403	111,003	223,406	33,699	11,123	44,822	268,228
1425هـ (2004)	154,302	153,732	308,034	40,754	12,950	53,704	361,738
1431 هـ (2010)	177,379	171,733	349,112	71,231	19,666	90,897	440,009
1438هـ (2017)	192,770	186,981	379,751	96,644	32,080	128,724	508,475

يعدّ النمو السكاني في منطقة الجوف مرتفعاً بشكل عام حيث يبلغ عدد السكان 508,475 نسمة وهو ما يساوي 1.6% من عدد سكان المملكة ،وفقاً لتقرير الهيئة العامة للإحصاء لعام 1438هـ ،2017م.[144]

ملحق (2)نموذج الاستبانه التي تم توزيعها الكترونيا :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقياس اتجاهات مجتمع الجوف حول تعدد الزوجات

تحية طيبة وبعد

المكرم الفاضل/ يطلب الباحث الاجابة من حضرتكم على فقرات الاستبانة الآتية بصدق ودقة وصرامة موضوعية تامة بمثابة شهادة شرعية تتطلب أعلى مراتب الأمانة و الموضوعية المأجور عليها بإذن الله ، علما بأن المضمون لن يطلع عليه غير الباحث خدمة لأغراض البحث ، ولا يتطلب أيا من البيانات الشخصية

الرقم	الفقرة	الخيارات					
1	**المهنة**						
2	**الجنس**	**ذكر**	**أنثى**				
3	**العمر**	أصغر من 15-25	25--40	40-55	55-70	أكبر من ذلك	
4	**مستوى التعليم**	لا يوجد تعليم	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	دراسات عليا
5	**التخصص**	صحي	قانوني	شرعي	تربوي	لغوي	هندسي
6	**مستوى التدين**	ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	مقبول	ضعيف
7	**السكن**	هجر	قرية	بادية	مدينة صغيرة	مدينة كبيرة	عاصمة
8	**الوضع الاقتصادي**	ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	مقبول	ضعيف
9	**الحالة الاجتماعية**	أعزب	متزوج	أرمل	مطلق	عانس	معدد
10	**الموقف من التعدد**	أؤيده دائما	أؤيده غالبا	أؤيده أحيانا	أؤيده نادرا	لا أؤيده أبدا	محايد
11	**للتعدد آثار نفسية سلبية**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
12	**للتعدد آثار أسرية سلبية**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
13	**للتعدد آثار اجتماعية سلبية**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
14	**للتعدد آثار تربوية سلبية**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
15	**للتعدد آثار اقتصادية**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد

	سلبية						
16	**للتعدد آثار دينية وأخلاقية سلبية**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
17	**أرى الدافع للتعدد غالبا**	ضروري	حاجي	تحسيني	هوى	اجتماعي	ديني
18	**أرى أن يكون قرار التعدد**	بيد الزوج فقط	بتوافق الزوجين	بيد القاضي	بتقنين من الدولة	بالابقاء كما هو الحال	غير ذلك
19	**أرى أن التعدد يحقق مقاصده الشرعية في وقتنا الحاضر**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
20	**التعدد مقبول على مستواي الشخصي وعلى مستوى أسرتي**	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	محايد
21	**المانع لديك من التعدد هو**	الوضع الاقتصادي	الوضع الاجتماعي	الوضع الاسري	القناعة الذاتية	الخبرات السلبية	غير ذلك

أي اضافات ترى أنها ضرورية لتحقيق هدف الاستبانة:

شاكرا ومقدرا تعاونكم وبذل وقتكم وخالص جهدكم وفكركم في تعبئة هذا الاستبيان **الباحث**

فهرس المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.	
، زكي الميلاد، التكامل المعرفي بين العلوم ، ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد6، العدد1431،22هـ.	
الملكاوي، منهجية التكامل المعرفي، المغرب ، وزارة الأوقاف ، جامعة القرويين، مؤسسة الدار الحسنية.	
لد عيسى ، مقال على موقع الألوكة ، تكامل العلوم عند الامام الغزالي ،2011/4/12.	
، أ.د . عبد العزيز علي رشيد ،تأصيل علم الاجتماع الاسلامي ، مجلة الحوار اليوم ، مجلة الكترونية.	
ي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ ،منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاجالمؤلف(:الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروتالطبعة :الثانية، 1392عدد الأجزاء) 18 :في 9 مجلدات	
بان ٤محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبانالمؤلف : .(المحقق :شعيب الأرنؤوط الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة :الثانية، 1414 – 1993عدد الأجزاء 17) 18 :جزء ومجلد فهارس.	

	ني ، عبد الله ابراهيم زيد ، اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد ،الدار الأثرية ، سلسلة الأبحاث المحكمة.
	ي ، ابراهيم اللخمي ، الاعتصام،دار ابن عفان ، 199،
	الأصبحي،مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ،المتوفى: 179هـ، المدونة399/3،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
	ي :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ الموافقات ،(المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمانالناشر :دار ابن عفانالطبعة :الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997معدد الأجزاء7 :
	Dar Al .العلاقة بين نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء، مجمع الفقه الاسلامي ، الهند، اعداد مجاهد الاسلام القاسمي ٢٨ شوال ١٤٢٣ ,دار الكتب العلمية Kotob Al Ilmiyah
	، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الخير ، 1996.بيروت الطبعة الثانية.
	ابن بطة ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ إبطال الحيل،المحقق :زهير الشاويشالناشر :المكتب الإسلامي – بيروتالطبعة :الثانية، 1403عدد الأجزاء.
	التركي ، عبد الكريم عبد المحسن ، أربعين وسيلة لتيسير الزواج .
	ابن عابدين ، ردالمحتار على الدر المختارالمؤلف :ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ(الناشر :دار الفكر–بيروتالطبعة :الثانية، 1412هـ – 1992معدد الأجزاء6 :
	الزيلعي، :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائقالحاشية :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ(الناشر :المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرةالطبعة :الأولى، 1313 هـ
	الهيثمي ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاجالمؤلف : وصححت :على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماءالناشر :المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمدالطبعة :بدون طبعةعام النشر 1357 :هـ – 1983 م) ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ(عدد الأجزاء10 :
	الجزيري ،عبد الرحمن محمد عوض ،المتوفى: 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة(الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة :الثانية، 1424 هـ – 2003 معدد الأجزاء5 :
	ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،المتوفى، 711هـ، لسان العرب ،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،المتوفى: 395هـ. المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر،1399هـ – 1979م.
	الرملي ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هغاية البيان شرح زبد ابن رسلانالناشر :دار المعرفة – بيروتعدد الأجزاء1 :
	ني ،محمد مسفر حسين الطويل ، تعدد الزوجات في الإسلام ، وينظر : 447/6.

قلاني :أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري :دار المعرفة – بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه :محمد فؤاد عبد الباقيقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه :محب الدين الخطيب.	
ليد ،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ المقدمات الممهدات(:تحقيق :الدكتور محمد حجيالناشر :دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنانالطبعة :الأولى، 1408 هـ – 1988 معدد الأجزاء3.	
ملك مرتضى ،تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	
ن ، اندونيسيا خالد ،تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم شبهات وردود، دار الكتب العلمية، بيضون ، بيروت ، 1971م.	
المولى، محمد احمد، كتاب الخلق ،الناشر: مطبعة حجازي، مكان النشر: مصر : تاريخ النشر: 1932– 1936	
مي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الأم155/5، بيروت: دار المعرفة.	
،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الفصول في الأصول ، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1994.	
ي ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ينظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى: 1428 هـ – 2007 م.	
بَكْري ، حسين بن محمد بن الحسن ،المتوفى: 966هـ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس،دار صادر – بيروت.	
الندوة العالمية للشباب الإسلامي،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني،الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، 1420 هـ.	
السلمي،عبد الرحيم صمايل العلياني ،شرح رسالة العبودية لابن تيمية ، موقع الشبكة الاسلامية، درس 24، 9/7	
سلسلة الايمان والكفر ، المقدم ، محمد أحمد اسماعيل،درس 20/29،8، 17/9. http://www.islamweb.ne	
مي ، مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا . دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ .	
لي ،محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، المتوفى: 1372هـ، مجلة المقتبس.	
رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة.	
سابق ،فقه السنة،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ – 1977 .	
مي، مصطفى بن حسني السباعي ،المتوفى: 1384هـ، المرأة بين الفقه والقانون .	
علي عبد الواحد ، حقوق الانسان في الإسلام، مكتبة نهضة مصر،1965.	
لبحوث الإسلامية 36/20،228/23– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد	
، ونقض مطاعن الرهبان، الخالدي ،صلاح عبد الفتاح ،دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، 1428 هـ –	
السُّلَميُّ ، محمد بن صامل وآخرون، صَحِيحُ الأثَرِ وجَمِيلُ العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم)،مكتبة روائع المملكة ، جدة، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م	

	الطبري، ابن جرير ، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط2، دار المعارف بمصر.
	الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ ، سنن الترمذيالمؤلف(:تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2 (ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3 (وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5(الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرالطبعة :الثانية، 1395 هـ – 1975 م
	الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ
	السقار ، منذر بن محمود تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين.رابطة العالم الإسلامي.
	المرأة بين الفقه والقانون المؤلف ، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ – 1999 م.
	شحاتة محمد صقر ،شريعة الله لا شريعة البشر ، 191/1، دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية مصر.
	جريدة الميدان الاسبوعية عدد الثلاثاء6 مايو ،1997،
	مجلة طبيبك عدد7 1997،
	موقع طريق الاسلام .
	التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي،16/4، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م
	المراغي ، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي،157، (المتوفى: 1371هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م
	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج 22ص80، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ
	رتضى ،ملك غلام مرتضى، تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةعدد 120 .
	ي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ،المتوفى: 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية309/1،وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م.
	[1] – مجلة البحوث الإسلامية ، 25/188، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 95 .
	الموسوعة الفقهية الكويتيةصادر عن :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويتعدد الأجزاء 45 :جزءاالطبعة) :من 1404 – 1427 هـ ..(الأجزاء 1 – 23 :الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ..الأجزاء 24 – 38 :الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ..الأجزاء 39 – 45 :الطبعة الثانية، طبع الوزارة
	دراز ، محمد عبد الله، المتوفى: 1377هـ، دستور الأخلاق في القرآن ، مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة 1418هـ / 1998م عدد الأجزاء: 1

: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة 216/3 ،المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ،2003 م .	
[1] – سيد سابق، فقه السنة، (المتوفى: 1420هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1397 هـ – 1977	
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1407 هـ .	
ندوة التكامل المعرفي بين العلوم الاسلامية النظرية والشروط المغرب ، وزارة الأوقاف ، جامعة القرويين، مؤسسة الدار الحسنية.	
ي، موسى ،منير كرادشة ،تعدد الزوجات وآثاره في المجتمع الأردني دراسة تحليلية،مجلة دراسات ،العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد241، العدد2014،22م.	
الحبيب ، طارق الحبيب ، تعدد الزوجات ، جريدة المواطن الالكترونية ، السبت،2 فبراير،2019م.	
م، عبد الكريم بن محمد ،المطلع على دقائق زاد المستقنع40/1 ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010 م،رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (أوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية).	
ي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي18/4، بيت الأفكار الدولية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.	
الشربيني ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاجالمؤلف : .(الناشر :دار الكتب العلميةالطبعة :الأولى، 1415هـ – 1994معدد الأجزاء6 :	
ثيمين، محمد بن صالح بن محمد، اللقاء الشهري،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء ، عدد اللقاءات 77 لقاء. واللقاء رقم	
رشيد ، تفسير المنار ،421،349/4 ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م. وينظر: المراغي ، أحمد بن مصطفى ،تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م.	
،سفر بن عبد الرحمن ، العِلمانيَّة – نشأتَهَا وتطوّرهَا وآثارُهَا في الحيَاة الإسلاميَّة المُعَاصِرَة،640، دار الهجرة ،رسالة دكتوراه.	
ن، صالح الفوزان ، فتاوى المرأة المسلمة،ليس في كلام المفسرين شيء عن الأصل التعدد أم الافراد .	
الشوكاني،فتح القديرالمؤلف :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ(الناشر :دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروتالطبعة :الأولى – 1414 هـ	
ي ،وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة 244/4، دار الفكر المعاصر ،دمشق، الطبعةالثانية ، 1418 هـ.	
المطرفي ،مشاري سعيد ،آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية ،رسالة ماجستير بكلية الشريعة (قسم أصول الدين تخصص العقيدة) جامعة آل البيت ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى، 1435 هـ – 2014 م.	
، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض،67. وينظر : المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، الجامعة الإسلامية،	

	المدينة المنورة، الطبعة: السنة التاسعة – العدد الرابع – ربيع أول 1397هـ/ 1977م. وينظر : الزحيلي ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 6675/9 ،سوريَّة ،دمشق، الطبعة: الرَّابعة .
	ر، منقذ بن محمود ،تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين 274/1، رابطة العالم الإسلامي.
	قادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكاتب العربي، بيروت
	الكيا الهراسي ،علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن ،316/2 ،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
	الدكتور محمد يوسف في أحكام الشخصية 121 طبعة ثانية. لكتاب: المرأة بين الفقه والقانون،63،مصطفى بن حسني السباعي دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة: السابعة، 1420 هـ – 1999 م ، وينظر :لكتاني ، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الإدريسي الحسني ، تفسير القرآن الكريم دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،207/4 .http://www.islamweb.net
	، محمد فتحي ، الفكر الإسلامي والتطور ،232، الكويت 1388م.
	ي ،ملك غلام مرتضى، تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةعدد 120 .
	الشعراوي ، محمد متولي تفسير الشعراوي ، الخواطر،19، مطابع أخبار اليوم، 1997م. وينظر : دروزة ،محمد عزت، التفسير الحديث ،400/7، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة،1383
	مصطفى كامل ،تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، الحقوق والشريعة الاسلامية ، 2009م.
	ي ، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ(الناشر :مكتبة القاهرةالطبعة :بدون طبعةعدد الأجزاء10 :تاريخ النشر1388 :هـ – 1968م
	مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، 299/4،الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، وينظر : عقيدة الدروز ،عرض ونقد ،لمحمد أحمد الخطيب
	ة التونسية في منع تعدد اتلزوجات ، جريدة المصري اليوم، السبت 2010/9/25م .
	الطيار، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى،مَدَارُ الوَطن الفقه الميسر،11/58للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى 1432/ 2011.
	الزحيلي ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 6675/9 ،سوريَّة ،دمشق، الطبعة: الرَّابعة .
	ي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ المنتقى شرح الموطإالمؤلف(:الناشر :مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصرالطبعة :الأولى، 1332 هـ) ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية،
	ري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفيالمحقق :محمد زهير بن ناصر الناصرالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاريالمؤلف : الناشر :دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

	بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(الطبعة :الأولى، 1422هـ
	منع تعدد الزوجات والطلاق الا باذن القاضي ،دار الافتاء المصرية، جريدة الأهرام المصرية ، الأربعاء،20 يناير،2016 السنة 140،عدد47161.وينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد13.
	ي، محمد بن ادريس، ديوان الامام الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهر .
	ي ، مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ،97،دار الوراق ، الرياض ،الطبعة 7، 1999م .
	الفايز ، فهد بن عبد العزيز ،تعدد الزوجات طرائف ونوادر،مكتبة العبيكان ،الطبعة 2 ، 2006م
	أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 61/1، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008.
	الزوجات وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، جامعة المنح للتعليم الاكتروني .
1.	مي ، سعد بن جمهور ،تعدد الزوجات ودراسة أمريكية ،جريدة الاقتصادية ، 4 مارس2011م، نقل عن موقع لايف ساينس الأمريكي ،مايكل وايد، جامعة انديان.
1.	ي ،ماجد بن زابن عائض ،ضوابط تعدد الزوجات وأثره في الوقاية من الجريمة، المكتبة الأمنية ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية .
1.	، عباس محمود ، المرأة في القرآن ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
1.	نجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير744/4،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 .

فهرس المحتويات

م	عنوان	الموضوع	الصفحة
	الغلاف		1
	ملخص البحث	أسئلة الدراسة،أهمية الدراسة،أهداف الدراسة،منهجية الدراسة.	2
	المقدمة		4
	الدراسات السابقة		8
	الفصل النظري		10
	المبحث الأول	مشروعية تعدد الزوجات وحكمه ومقاصده،	10

	المبحث الثاني	شبه في تعدد الزوجات.	22
	المبحث الثالث	تتبع تاريخي وتشريعي لتعدد الزوجات	25
	المبحث الرابع	أسباب تعدد الزوجات العامة و الخاصة و زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.	27
	المبحث الخامس	شروط تعدد الزوجات	32
	المبحث السادس	آثار تعدد الزوجات في المجتمع	38
	الفصل التطبيقي		
	المبحث الأول	تصميم الدراسة الميدانية.	42
	المبحث الثاني	دراسة وتحليل نتائج الاستبيان.	45
	الخاتمة والتوصيات		
	الملاحق	ملحق(1) حول المنطقة محل الدراسة ، ملحق(2) الاستبانة محل الدراسة.	51
	فهرس المصادر		56
	فهرس المحتويات		62

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

[1] – سورة الذاريات،آية، 56.

[2] – سورة هود، آية ،61.

[3] – سورة الاسراء ،آية، 70.

[4] – سورة البينة، آية ،5.

[5] – سورة الانبياء، آية ،107.

[6] – الميلاد ، زكي الميلاد، التكامل المعرفي بين العلوم ،11–40 ، ثقافتنا للدراسات والبحوث، المجلد6، العدد1431،22هـ.وينظر: فتحي الملكاوي، منهجية التكامل المعرفي.

[7] - ندوة التكامل المعرفي بين العلوم الاسلامية النظرية والشروط المغرب ، وزارة الأوقاف ، جامعة القرويين، مؤسسة الدار الحسنية.

[8] – سيد ولد عيسى ، مقال على موقع الألوكة ، تكامل العلوم عند الامام الغزالي ،2011/4/12.

[9] – سورة الحجرات، آية ،13.

[10] – سورة البقرة، آية ،25.

[11] – الغريب ، أ.د . عبد العزيز علي رشيد ،تأصيل علم الاجتماع الاسلامي ، مجلة الحوار اليوم ، مجلة الكترونية.

[12] – سورة الانعام، آية ،108.

[13] – صحيح مسلم ،رقم 2 .

[14] - ابن حبان، المجروحين ، رقم32/2 .

[15] – الكيلاني ، عبد الله ابراهيم زيد ، اجتهاد عمر بن الخطاب في أرض السواد ،الدار الأثرية ، سلسلة الأبحاث المحكمة.

16[16] – الشاطبي ، ابراهيم اللخمي ، الاعتصام،دار ابن عفان ، 199، الأصبحي،مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ،المتوفى: 179هـ، المدونة399/3،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

18 – الشاطبي : الموافقات ،90/4.

19 – " العلاقة بين نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء" مجمع الفقه الإسلامي ، الهند، إعداد مجاهد الإسلام القاسمي،ص273، وينظر:محمود صالح جابر، وعمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التطبيق،دار الإفتاء الأردنية ،2012/12/18م.

20 – ينظر : النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الخير ، 1996.

21 – ابن بطة ، ابطال الحيل ، حديث رقم 56. "إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ" حديث رقم 76.

22 – شتيوي، موسى ،منير كرادشة ،تعدد الزوجات وآثاره في المجتمع الأردني دراسة تحليلية،مجلة دراسات ،العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد241، العدد2014،22م.

23 – الحبيب ، طارق الحبيب ، تعدد الزوجات ، جريدة المواطن الالكترونية ، السبت،2 فبراير،2019م.

[24] – سورة البقرة ، آية 275.

[25] – سورة النساء ، آية 34.

[26] – سورة الروم ، آية 21.

[27] – سورة الحشر ، آية 7.

[28] - سورة النساء ، آية 34.

[29] – سورة النبقرة ، آية 275.

[30] – مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2449.

[31] – سورة الأحزاب ، آية 21.

[32] – سورة الممتحنة ، آية 4.

[33] - سورة الممتحنة ، آية 6.

[34] – سورة البقرة ، آية 235.

[35]- التركي ، عبد الكريم عبد المحسن ، أربعين وسيلة لتيسير الزواج .

[36] – سورة المؤمنون، آية 5، سورة المعارج، آية 29. وقد تكررت الايتان رسما في السورتين مقدمة الحفاظ على الفروج على الحفاظ على الصلاة معتبرة اياه من الأمانات الكبرى.

[37] – ابن عابدين ، الدرالمختار بهامش ابن عابدين ، 3/3، وينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 94/2،الهيثمي ، ابن حجر ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، 183/7، الجزيري ، عبد الرحمن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 183/7.

[38] – سورة النساء، آية 3.

[39] – سورة النور، آية 32.

40 – ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،المتوفى، 711هـ،لسان العرب ، 533/12،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

41 – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،المتوفى: 395هـ.
المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة166/1،دار الفكر،1399هـ – 1979م.

42 – النساء ، آية12،النحل،72، الشعراء 166، الاحزاب 4، الممتحنة 11،التغابن ، وكذلك لفظة نسائكم .

43 – البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم 5066،وصحيح مسلم ، حديث رقم 1400.

44 – ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، حديث رقم 4028.

45- البيان :شرح كتاب المهذب ،109/9.

46 – مسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم 1401.

47 – البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم 5069.

48 – الزهراني ،محمد مسفر حسين الطويل ، تعدد الزوجات في الإسلام ، وينظر : ابن قدامه ، المغني 447/6، وينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 114/9.

49 – اللاحم، عبد الكريم بن محمد ،المطلع على دقائق زاد المستقنع40/1 ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010 م،رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (أوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية).

50 – التويجري ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي18/4، بيت الأفكار الدولية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

51- الإنصاف"(25/20-التركي، الشربيني في " مغني المحتاج " (207/4)، "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (7/ 10)

52 – ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، اللقاء الشهري،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء ، عدد اللقاءات 77 لقاء. واللقاء رقم 18 و19 .http://www.islamweb.net .

53 – المقدمات ، 9 / 2909.

54 – محمد حسن عبد الغفار،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة ،الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس 20 9/3ص، الإسلامية،http://www.islamweb.net.

54 – غلام ملك مرتضى ،تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 153/59 ، وينظر : كتاب الخلق، 16/4 ،2/1831/15 ،2523/10-29/29، وكتاب صيموئيل 23/ 262وكتاب السلاطين3/11 .

،حسون ، اندونيسيا خالد ،تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم شبهات وردود، دار الكتب العلمية، بيضون ، بيروت ، 1971م.

[56] – الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الأم155/5، بيروت: دار المعرفة، وينظر: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،35/4،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، 1413 هـ – 1992 م

[57] – ينظر: الفوزان، صالح الفوزان ، فتاوى المرأة المسلمة،ليس في كلام المفسرين شيء عن الأصل التعدد أم الافراد .

[58] – سورة النساء ، آية 3.

[59] – سورة النساء ، آية 129.

[60] – الرازي،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الفصول في الأصول ،27/4، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1994.

[61] ، محمد رشيد ، تفسير المنار ،421،349/4 ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م. وينظر: المراغي ، أحمد بن مصطفى ،تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946 م.

[62] – الحوالي ،سفر بن عبد الرحمن ، العِلمانيَّة – نشأتَهَا وتطوّرهَا وآثارُهَا في الحيَاة الإسلاميَّة المعَاصِرَة،640، دار الهجرة ،رسالة دكتوراه.

[63] – الشوكاني ،فتح القدير،385/1.

[64] – المطرفي ،مشاري سعيد ،آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية ،رسالة ماجستير بكلية الشريعة (قسم أصول الدين تخصص العقيدة) جامعة آل البيت ، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

[65] – الزحيلي ،وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة 244/4، دار الفكر المعاصر ،دمشق، الطبعةالثانية ، 1418 هـ. : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، تحرم منع التعدد،عدد13.

[66] – البيان في مذهب الإمام الشافعي" (189/11) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (5/ 53) دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/، الشيرازي(476) أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ط الفكر (2/ 45) دار الفكر ، بيروت.

67 – المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (195/2)

68 – اللخمي، علي بن محمد الربعيالتبصرة للخمي (5/ 2044) :دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرالطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م

69 – يُنظر: العيني الحنفي، بدر الدين(855)،البناية شرح الهداية (5/ 54)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، وابن الهمام الحنفي، كمال الدين(861)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 432)دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الكاساني، علاء الدين الحنفي، (587) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 266):بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلميةالطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 240) ،ابن نجيم الحنفي، زين الدين (3/ 234)البحر الرائق شرح كنز الدقائق،: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

70 - ينظر :الانصاف 16/8 كشاف القناع " (148/11

71 - ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/ 9)

72 - البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم 5101.

73 - البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم 3456.

74 - الخالدي ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ينظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان دار النشر: دار القلم - دمشق الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م ج1.

75 _ الطيار، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى،مَدَارُ الوَطن الفقه الميسر،11/58للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى 1432/ 2011.

[76] - سورة الكهف ، آية 22.

[77] - قنديل ، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض،67. وينظر : المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة التاسعة - العدد الرابع - ربيع أول 1397هـ/ 1977م. وينظر : الزحيلي ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 6675/9 ،سوريَّة ،دمشق، الطبعة: الرَّابعة .

[78] - مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2449.

[79] - مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 2449.

[80] - مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم 1780.

[81] - سورة الأنبياء ، آية 107.

[82] - سورة النصر، آية1-2.

[83] - سورة الأنبياء ، آية 107.

[84] - الدِّيار بَكْري ، حسين بن محمد بن الحسن ، ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس 140/2 ،دار صادر - بيروت.

[85] البخاري، صحيح ،البخاري، حديث رقم 5225.

[86] _ الندوة العالمية للشباب الإسلامي،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني،الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، 1420 هـ،453/1، وينظر :السلمي،عبد الرحيم صمايل العلياني ،شرح رسالة العبودية لابن تيمية ، موقع الشبكة الاسلامية، درس 24، 9/7،وينظر سلسلة الايمان والكفر ، المقدم ، محمد أحمد اسماعيل،درس 20/29،8، 17/9. http://www.islamweb.net

[87] - سورة محمد ، آية 9.

[88] – سورة محمد ، آية 26.

[89] – سورة النساء، آية 65.

[90] – سورة الشعراء، آية 74.

91 – السباعي ، مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا .

92 – كُرْد عَلي ،محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، المتوفى: 1372هـ، مجلة المقتبس17/6.

93 – السقار، منقذ بن محمود ،تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين 274/1، رابطة العالم الإسلامي.

94 – محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة16/32،933/352، وينظر سيد سابق ،122/2،فقه السنة،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ – 1977 ، ينظر: السباعي، مصطفى بن حسني السباعي ،المتوفى: 1384هـ، المرأة بين الفقه والقانون 61/1، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ – 1999 م ،وينظر :وافي ، علي عبد الواحد ، حقوق الانسان في الاسلام،ينظر : مجلة البحوث الإسلامية 36/20،228/23– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، القرآن ونقض مطاعن الرهبان389/1، الخالدي ،صلاح عبد الفتاح ،دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007 م ،وينظر:

95 – السُّلَميُّ ، محمد بن صامل وآخرون، صَحِيحُ الأَثَر وجَمِيلُ العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم)،مكتبة روائع المملكة ، جدة، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م . وينظر:ابن جرير الطبري، تاريخ الأُمم والرسل 3/ 520.

96 – الترمذي ، صحيح الترمذي ،حديث صحيح رقم ً3788.

97 – سورة الروم ، آية 7.

98 – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكاتب العربي، بيروت 1/55.

99– الهرري ، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن 23/171، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 ينظر : كتاب تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين.وينظر : المرأة بين الفقه والقانون المؤلف ، 68/1: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ – 1999 م.

100 – شحاتة محمد صقر ،شريعة الله لا شريعة البشر ، 191/1، دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية مصر.

101 – عثمان ، محمد فتحي ، الفكر الإسلامي والتطور ،232، الكويت 1388م.

102 – ينظر جريدة الميدان الاسبوعية عدد الثلاثاء6 مايو ،1997، مجلة طبيبك عدد7 1997، موقع طريق الاسلام .

[103] - الكيا الهراسي ،علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن ،316/2 ،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، 1405 هـ.

[104] - الدكتور محمد يوسف في أحكام الشخصية 121 طبعة ثانية. لكتاب: المرأة بين الفقه والقانون،63،مصطفى بن حسني السباعي دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ،الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م ، وينظر :لكتاني ، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الإدريسي الحسني ، تفسير القرآن الكريم دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،207/4

.http://www.islamweb.net

105 - التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي،16/4، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، وينظر : المراغي ، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي،157، (المتوفى: 1371هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م . وينظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ج 22ص80، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.

106 - سورة الأحزاب ، آية 21.

107 - مرتضى ،ملك غلام مرتضى، تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةعدد 120 .

108 - الشعراوي ، محمد متولي تفسير الشعراوي ، الخواطر،19، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

وينظر : دروزة ،محمد عزت، التفسير الحديث ،400/7، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة،1383

109 - الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ،المتوفى: 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية309/1،وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

[110] - سورة المائدة ، آية 1.

[111] - السباعي ، مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ،92دار الوراق ، الرياض ،الطبعة 7، 1999م،وينظر : ابو زهرة ،محاضرات في عقد الزواج وانحلاله 129 ، هو شرط ديني لا يرقى أن يكون شرطا قانونيا .

112 - مجلة البحوث الإسلامية ، 25/188، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 95 ، وينظر: موسوعة الفقه الاسلامي17/4، وينظر :دراز ، محمد عبد الله، المتوفى: 1377هـ، دستور الأخلاق في القرآن ، مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة 1418هـ / 1998م عدد الأجزاء: 1 ،وينظر : أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة 216/3 ،المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر ،2003 م .

113 - سيد سابق، فقه السنة،152/2،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

114 – موقع الكتروني SBS Arabik24قضايا عربية ودولية، فاستراليا توقع عقوبة تصل الى خمس سنوات على التعدد، رغم تأسيس موقع الكتروني للتعدد قدم من أول لحظة مايزيد 750 شخص بياناتهم للموقع : Secondwife.com.والتعدد أمر مجرم فيما يسمى " اسرائيل"يترتب عليه عدم التوظيف وايقاف ترقية من كان موظفا ثم التعدد لما يخل بالتوازن السكاني لصالح المحتلين ، حيث أهل النقب في فلسطين لديهم نسبة 18.5% بعدد 6260 حالة تعدد،تم محاكمة 12 منهم ،وتقديم 80 توصية بتجريم التعدد باعتباره عمل جنائي يكافحه كل من الشرطة والجهات المدنية والمحاكم الشرعية،ينظر : موقع sawa وكالة انباء فلسطينية مستقلة ،الثلاثاء 10 يوليو 2018.و اليهودبالنسبة لهم لا للعرب يطالبون بتعدد الزوجات وقد تزعم هذه الحركة يهودي اسمه مورشه ليكفر مان وبرهن على أن ذلك من أحكام الدين اليهودي وطلب إلى اليهود إلغاء قرار الحاخام غرشون الذي تعدى حدود الدين اليهودي بإبطاله الزواج بأكثر من واحدة وأصبح له أتباع كثيرون ،وينظر: الزُّرْقاني ،محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن،353/2 ، ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،الطبعة الثالثة.

115 – مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف،موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،ربيع الأول 1433 هـ،/173.و ينظر:الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

116- دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية،62/2.

117 - أرنولدوآخرون ، موجز دائرة المعارف الإسلامية. 2/9970 ، إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، وآخرون ،ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية،مركز الشارقة للإبداع الفكري،الطبعة:الأولى، 1418 هـ – 1998

118 – المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ، 548/6.

119 – التجربة التونسية في منع تعدد اتلزوجات ، جريدة المصري اليوم، السبت 2010/9/25م .

120 – مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، 299/4،

الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، وينظر : عقيدة الدروز ،عرض ونقد ،لمحمد أحمد الخطيب ،235.حيث يحرم الدروز التعدد ويعد العقد باطلا . والبهائيين والقرآنيين كذلك، ينظر : العفاني ،أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله ،كتاب : وَا مُحَمَّدَاهُ {إِنَّ شَانِئَكَ هُوالْأَبْتَرُ}593/1،دار العفاني، مصر،الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م

121– رحاب مصطفى كامل ،تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، الحقوق والشريعة الاسلامية ، 2009م.

122 - رواه البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (2721)، ومسلمٌ في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (1418)، عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه–.

123 رواه البخاري، كتاب الشَّروط: باب الشرط في الولاء، رقم (2561، 2562)، ومسلمٌ، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–.

124 _ الطيار، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى،مَدَارُ الوَطن الفقه الميسر،11/58للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى 1432/ 2011.

[125] – المنتقى 202/5، منتخب الحكام 145/1/1، الذخيرة157/10 .

[126] – سورة النساء ،آية ،3.

[127] – البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم 5066،وصحيح مسلم ، حديث رقم 1400.

[128]– الزحيلي ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 6675/9 ،سوريَّة ،دمشق، الطبعة: الرَّابعة .

[129] – منع تعدد الزوجات والطلاق الا باذن القاضي ،دار الافتاء المصرية، جريدة الأهرام المصرية ، الأربعاء،20 يناير،2016 السنة 140،عدد47161.وينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد13.

[130] – الشافعي، محمد بن ادريس، ديوان الامام الشافعي .

[131] – السباعي ، مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ،97،دار الوراق ، الرياض ،الطبعة 7، 1999م .

[132] – الفايز ، فهد بن عبد العزيز ،تعدد الزوجات طرائف ونوادر،مكتبة العبيكان ،الطبعة 2 ، 2006م.

[133] – أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 61/1، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008.

[134] – سورة البقرة ، آية 85.

[135] – سورة البقرة ، آية 208.

[136] – تعدد الزوجات وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، جامعة المنح للتعليم الاكتروني .

[137] – السهيمي ، سعد بن جمهور ،تعدد الزوجات ودراسة أمريكية ،جريدة الاقتصادية ، 4 مارس2011م، نقل عن موقع لايف ساينس الأمريكي ،مايكل وايد، جامعة اندیان.

[138] – العلوي ،ماجد بن زابن عائض ،ضوابط تعدد الزوجات وأثره في الوقاية من الجريمة، المكتبة الأمنية ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية .

[139] – العقاد، عباس محمود ، المرأة في القرآن، 107 ، بيروت .

140 – ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير744/4،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 .

141 – الجرجاوي ، زياد محمود ، القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان ، غزة 2010 ، وينظر : أسماء باشيخ، منهجية الاستبيان.

[142] – موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية .

[143] –الشاطبي ، الموافقات 73/1 ، دار ابن عفان ن القاهرة ، الطبعة1، 1997، الجبير، هاني عبد الله ، مجلة البيان، عدد 295، 2012/1/16.

[144] – ويكبيديا الموسوعة الحرة ، منطقة الجوف .